الأحاديث الواردة
في
أحكام الحدث الأصغر
(روايةً ودرايةً)

إعداد

د. أحمد بن علي بن أحمد القرني

الأستاذ المشارك بكلية الحديث الشريف

بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنوّرة

مُقَـدّمَة

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبيه الأمين، وعلى آله وصحبه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد ..

فإن فقه السنة ودرايتها ومعرفة ما فيها من أحكامٍ فقهية، ومسائل شرعية، هو من أحسن العلوم وقعًا، وأعظمها نفعًا؛ إذ حاجة الناس إليه مستمرّةٌ في كل وقتٍ وحينٍ، فهم محتاجون إليه في عباداتهم، وفي معاملاتهم، وفي أنكحتهم، وفي أقضيتهم، وفي سائر شئونهم وتصرّفاتهم.

قال الكتاني: «من أهم أنواع العلوم تحقيق معرفة الأحاديث النبوية أعني: معرفة متونها وأسانيدها وما يتعلق بهما، ودليل ذلك أن شرعنا مبني على الكتاب العزيز والسنن المروية، وعلى السنن مدار أكثر الأحكام الفقهية؛ لأن أكثر الآيات الفروعية مجملةٌ وبيانها في السنن، قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]»، وقد اتفق العلماء: على أن من شرط المجتهد -من القاضي والمفتي- أن يكون عالمًا بالأحاديث المتعلقة بالأحكام، فثبت أن الاشتغال بالحديث متأكد وأنه من أفضل أنواع الخيرات وآكد القربات، وقد قال سفيان الثوري: «ما أعلم عملًا أفضلَ من طلب الحديث لمن أراد به الله عَزَّوَجَلَّ»، ونحوُه عن ابن المبارك [1].

لذا رأيت كتابة هذا البحث في شرح جملةٍ من الأحاديث الواردة في أحكام الحدث الأصغر، وسميّته: (**الأحاديث الواردة في أحكام الحدث الأصغر - روايةً ودرايةً**) وذلك وفق الخطة التالية :

١- «الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة» (ص/ ٢١٩).

جعلتُ البحثَ في مقدمة، وأربعة أبواب، ثم خاتمة تتضمن أهم نتائج البحث، ثم فهرسًا للمصادر وآخر للموضوعات، وإليك بيان ذلك :

أولًا- المقدمة :

وتتضمن منهجي في إعداد البحث، وهو كالتالي :

١ - شرحتُ في هذا البحث الأحاديثَ الواردةَ في باب: (نواقض الوضوء وما اختلف فيه من ذلك) ويشتمل على خمسة عشر حديثًا، والأحاديثَ الواردةَ في باب: (حكم الحدث) ويشتمل على أربعة أحاديث، والأحاديثَ الواردةَ في باب: (آداب قضاء الحاجة) ويشتمل على ستة عشر حديثًا، والأحاديثَ الواردةَ في باب: (الاستجمار والاستنجاء) ويشتمل على ثلاثة أحاديث، فمجموع الأحاديث ثمانيةٌ وثلاثون حديثًا، وذلك من كتاب الطهارة، من كتاب (المحرّر في الحديث) للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي (ت ٧٤٤هـ)؛ نظرًا لمزاياه الكثيرة، لا سيما عنايته الفائقة بتحرير ألفاظ المتون[١].

٢ - ركّزتُ في الشرح على فقه الحديث وتوضيح معاني مفرداته من حيث الدراية؛ لأن هذا هو الهدف الأهمّ عندي من كتابة هذا البحث، أما ما يتعلّق بجانب الرواية من تخريج الأحاديث والكلام على أسانيدها ومتونها، فقد اقتصرتُ على التعليق على ما يذكره الإمام ابن عبد الهادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عند كلامه على هذا الجانب في كتابه فقط؛ وذلك لأن أحاديث (المحرّر) قد خُدمت بشكلٍ مُتقنٍ من حيثُ التخريجُ والتصحيحُ والتضعيفُ في كتابين قد أُلِّفا لهذا الغرض[٢] فاكتفيتُ بهما؛ نأْيًا عن التكرار، وخوفًا من تطويل البحث بما لا يضيف جديدًا.

١- سبق أن ذكرت في بحثٍ لي بعنوان: (الكنز المخبوء بشرح الأحاديث الواردة في صفة الوضوء) مزايا الكتاب، ومنهجه فيه، وترجمتُ لابن عبد الهادي هناك، وعرّفت بمؤلفاته.

٢- هما كتاب: «التخريج المحبَّر الحثيث لأحاديث كتاب المحرّر في الحديث» للشيخ/ سليم بن عيد الهلالي،

٣ - شرحتُ الحديث جملةً جملةً؛ لما في ذلك من التيسير على المطالع بتدرّجه في فهم الحديث شيئًا فشيئًا، وجريًا على سَنَن العلماء المتقدّمين في طريقة شرحهم للأحاديث، كشرّاح الكتب الستة وغيرهم.

٤ - دمجتُ الحديثين والثلاثة وشرحتها معًا إذا كان موضوعها واحدًا.

٥ - إذا نقلتُ المعلومة من المصدر نصًا فإني أذكر المصدر الذي نقلتُ منه تحديدًا في الحاشية، أما إذا لخّصتُ الكلام من مصدر واحد أو من مصادر عدة فإني أذكرها كلها مجموعةً في الحاشية بعد كلمة (يُنظر)؛ وذلك لأن كثيرًا من «المصنفين»ينقل بعضهم عن بعض، وتكون إضافاتهم على من سبقهم قليلة، فلو أحلتُ لكل مصدر على حدة؛ لتضخّم حجم البحث دون فائدة تُلفى.

٦ - اكتفيتُ بذكر اسم المصدر في الحاشية دون ذكر اسم المؤلف، إلا إذا أدّى ذلك إلى الالتباس، كـ(السنن الكبرى) للنسائي والبيهقي، وكـ(فتح الباري) لابن رجب وابن حجر.

٧ - إذا نقلتُ كلامَ أحد العلماء وكان قد ذكر خلال كلامه بعض المصادر فإنني أشير إلى الجزء والصفحة لكل مصدر داخل النصّ نفسه -إن أمكن ذلك- حتى لا أُثقل الحواشي، أما إذا لم يمكن فإنني أذكره في الحاشية، وربما صنعتُ ذلك في بعض ما أُورد من كلامي.

٨ - عزوتُ الآيات إلى أماكنها من المصحف الشريف.

وهو مطبوع في ثلاث مجلدات كبيرة، وقد صدرت طبعته الأولى عن دار ابن حزم في بيروت عام ١٤٢٥هـ.
وكتاب: «الدرر في تخريج المحرر» للشيخ/ خالد بن ضيف الله الشلّاحي، وهو مطبوع في مجلد ضخم بلغ مجموع صفحاته (١٠٥٥) صفحة، وصدرت طبعته الأولى عن دار الرسالة في بيروت عام ١٤٢٤ هـ.

٩ - أوردتُ الأحاديث على حسب ترتيب ورودها في كتاب (المحرّر في الحديث)، لكنني وضعتُ أمام كلّ حديثٍ رقمين: الأول لرقم الحديث التسلسلي في البحث، والثاني لرقمه في كتاب (المحرّر) وهو المقصود في الإحالات.

١٠ - اعتمدتُ النسخةَ التي صدرتْ عن دار أطلس الخضراء بتحقيق الأستاذين/ عادل الهدبا، ومحمد علّوش؛ لجودتها وإتقانها. وقد اعتمدا في تحقيقهما للكتاب على ثلاث نسخ خطية وأخرجاه إخراجًا حسنًا، وإن كان فيه بعض التصحيفات؛ لكنها قليلةٌ جدًّا.

ثانيًا- الأبواب المراد شرحها وهي كالتالي :

١- باب: نواقض الوضوء وما اختلف فيه من ذلك. وفيه خمسة عشر حديثًا.

٢- باب: حكم الحدث، وفيه أربعة أحاديث.

٣- باب: آداب قضاء الحاجة، وفيه ستة عشر حديثًا.

٤- باب: الاستجمار والاستنجاء، وفيه ثلاثة أحاديث.

ثالثًا- الخاتمة : وتتضمن أهم نتائج البحث.

رابعًا- الفهارس : قمتُ بعمل فهرسين للبحث هما كالتالي :

١- فهرس المصادر والمراجع.

٢- فهرس موضوعات الكتاب.

هذه -باختصار- هي خطة عملي في هذا البحث، سائلًا المولى جَلَّوَعَلَا دوامَ التوفيق والإعانة، والإخلاصَ والقبولَ إنه سميع مجيب.

***

① بَابُ : نواقض الْوضُوء وَمَا اخْتُلف فِيهِ من ذَلِك

[١/ ٧٣] - عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: « **أُقِيمَت صَلَاةُ الْعشَاء فَقَالَ رجلٌ: لي حَاجَةٌ؟ فَقَامَ النَّبِي ﷺ يناجيه حَتَّى نَام الْقَوْمُ - أَو بعضُ الْقَوْم - ثمَّ صلّوْا**» [رواه مسلم].

وَفِي لفظٍ لَهُ: «**كَانَ أَصْحَابُ رَسُول الله ﷺ ينامون ثمَّ يصلونَ، وَلَا يتوضؤون**».

***

[٢/ ٧٤] - وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَلَفظه: «**كَانَ أَصْحَابُ رَسُول الله ﷺ عَلَى عهد رَسُول الله ﷺ ينتظرون الْعشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى تَخْفِقَ رؤوسُهم، ثمَّ يصلّونَ وَلَا يتوضؤون**».

[وَرَوَاهُ الدَّارَ قُطْنِيّ وَصَححهُ]

***

[٣/ ٧٥] - وَفِي رِوَايَةٍ عِنْد الْبَيْهَقِيّ: «**لقد رَأَيْتُ أَصْحَاب رَسُول الله ﷺ يُوقَظُون للصَّلَاة، حَتَّى إِنِّي لأَسْمع لأَحَدهم غطيطًا، ثمَّ يقومُونَ فيصلون، وَلَا يتوضؤون**».

قَالَ ابْن الْمُبَارك: «هَذَا عندنَا وهم جُلُوسٌ».

وَقد رُوي فِي الحَدِيث زِيَادَةٌ تمنع مَا قَالَه ابْنُ الْمُبَارك - إِن ثبتَتْ - رَوَاهَا يَحْيَى الْقطَّان، عَن شُعْبَة، عَن قَتَادَة، عَن أنس قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُول الله ﷺ ينتظرون الصَّلَاة، فيضعون جنُوبهم، فَمنهمْ من ينَام ثمَّ يقوم إِلَى الصَّلَاة، قَالَ قَاسم بن أصبغ: حَدثنَا مُحَمَّد بن عبد السَّلَام الْخُشَنِي، حَدثنَا مُحَمَّد بن بشار، حَدثنَا يَحْيَى بن سعيد الْقطَّان، حَدثنَا شُعْبَة فَذكره.

قَالَ ابْن الْقطَّان: «وَهُوَ كَمَا ترَى صَحِيحٌ من رِوَايَة إِمَامٍ عَن شُعْبَة فاعلمه».

وَقد سُئِلَ أَحْمدُ بن حَنْبَل رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَن حَدِيث أنس أَنهم كَانُوا يضطجعون؟ قَالَ: «مَا قَالَ هَذَا شُعْبَةُ قطّ»، وَقَالَ: حَدِيثُ شُعْبَة: «كَانُوا ينامون»، وَلَيْسَ فِيهِ: يضطجعون، وَقَالَ هِشَام: «كَانُوا ينعسون».

وَقد اخْتلفُوا فِي حَدِيث أنس، وَقد رَوَاهُ أَبُو يعْلى الْمَوصِلِي من رِوَايَة سعيد، عَن قَتَادَة، وَلَفظه: « يضعون جنُوبهم فينامون، مِنْهُم من يتَوَضَّأ وَمِنْهُم من لَا يتَوَضَّأ».

قوله (يناجيه): أي يحدّثه ويكلّمه، والمناجاةُ: المحادثة والمكالمة[١].

قوله (تَخْفِقَ رؤوسُهم): قال ابن الأثير: خَفَقَ رأسُ النَّاعِس من النوم: إذا مال على صدره[٢].

قوله: (غطيطًا): الغطيط: صوت يخرجه النائم مع نَفَسه، يُقال: غطّ النائم، يغطّ غطيطًا[٣].

هذا أول نواقض الوضوء وهو النوم، وقد اختلفت الآثار الواردة في الوضوء من النوم وتعارضت ظواهرها، فهناك أحاديث يدل ظاهرها على أنه ليس في النوم وضوء أصلًا، وأخرى يوجب ظاهرها أن النوم حدثٌ بنفسه، فذهب العلماء فيها مذهبين: مذهب الجمع ومذهب الترجيح، فمن ذهب مذهب الترجيح إما أسقط الوضوء من النوم مطلقًا وقال: ليس بحدث، وإما أوجبه مطلقًا وقال: النوم حدث.

١- « جامع الأصول» (٥/ ٢٤٨).

٢- المصدر نفسه (٧/ ٢١١).

٣- ينظر: «غريب الحديث» لإبراهيم الحربي (٢/ ٦٣٩)، «جمهرة اللغة» (١/ ١٤٩)، «مشارق الأنوار على صحاح الآثار» (٢/ ١٣٣).

ومن ذهب مذهب الجمع قال: النوم ليس حدثًا وإنما هو مظنة للحدث، وهؤلاء اختلفوا في صفة النوم الذي يجب منه الوضوء، فهذه ثلاثة مسالك للعلماء، تفرع منها ثمانية أقوال[1] هي:

الأول- النوم لا ينقض الوضوء مطلقًا: وهو محكي عن جماعة من الصحابة منهم ابن عمر وأبو موسى الأشعري، وهو قول سعيد بن جبير ومكحول وعبيدة السلماني والأوزاعي وغيرهم، وحجتهم :

١- حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: « **أقيمت الصلاة، والنبي ﷺ يناجي رجلًا، فلم يزل يناجيه حتى نام أصحابه، ثم جاء فصلى بهم**».

[أخرجه البخاري (٨/ ٦٥) ، ومسلم (١/ ٢٨٤) واللفظ له]

٢- وعن قتادة قال: سمعت أنسًا يقول: «**كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون، ثم يصلُّون ولا يتوضؤون**» قال: «قلت: سمعته من إنس»؟ قال: «إي والله».

[أخرجه مسلم (١/ ٢٨٤)]

وفي لفظ: «**ينتظرون الصلاة فينعسون حتى تخفق رؤوسهم، ثم يقومون إلى الصلاة**».

٣- حديث ابن عباس قال: «**بِتُّ عند خالتي ميمونة، فقام رسول الله ﷺ فقمت إلى جنبه الأيسر فأخذ بيدي فجعلني من شقه الأيمن فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني قال: فصلى إحدى عشرة ركعة**».

[أخرجه البخاري (١/ ١٧١)، ومسلم (١/ ٥٢٨) واللفظ له]

١- انظرها في «المحلى» (١/ ٢٢٢-٢٣١)، «الاستذكار» (١/ ١٩١)، «الأوسط» (١/ ١٤٢)، «المجموع شرح المهذب» (٢/ ١٤)، «شرح مسلم للنووي» (٢/ ٣٧٠)، «فتح الباري» (١/ ٣٧٦)، «نيل الأوطار» (١/ ٢٤١)، «صحيح فقه السنة» (١/ ١٢٩).

وفي لفظٍ للبخاري (١/ ٣٤): «... **ثم نام ﷺ حتى سمعت غطيطه ثم خرج إلى الصلاة**»، وفي لفظ له أيضًا (١/ ١٤١): «**فخرج فصلى ولم يتوضأ**».

الثاني- النوم ينقض الوضوء مطلقًا: لا فرق بين قليله وكثيره، وهو مذهب أبي هريرة وأبي رافع وعروة بن الزبير وعطاء والحسن البصري وابن المسيب والزهري والمزني وابن المنذر وابن حزم، وهو اختيار الألباني[(١)]، استدلوا :

١- بحديث صفوان بن عسال قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين أن نمسح على خفافنا، ولا ننزعها ثلاثة أيام من غائط وبول ونوم إلا من جنابة».

[أخرجه النسائي (١/ ٨٣) ، والترمذي (١/ ١٥٩) ، وابن ماجه (١/ ١٦١)]

قالوا: فعمَّ ﷺ كلَّ نوم ولم يخصّ قليله من كثيره، ولا حالًا من حال، وسوَّى بينه وبين الغائط والبول.

٢- ولما رُوى عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ: «**وكاء السَّه[(٢)] العينان، فمن نام فليتوضأ**».

[أخرجه أبو داود (١/ ٥٢) وابن ماجه (١/ ١٦١) لكن في إسناده كلام[(٣)]]

١- «الثمر المستطاب» (١/ ٢١).

٢- السَّه: حلقة الدبر، والوكاء: الخيط الذي يربط به فم القربة، فجعل اليقظة للعين مثل الوكاء للقربة، فإذا نامت «العين» استطلق ذلك الوكاء وكان منه الحدث.

٣- الحديث رواه أبو داود من طريق بقية بن الوليد، عن الوضين بن عطاء، عن محفوظ بن علقمة، عن عبد الرحمن بن عائذ، عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فذكره، وأُعلّ بوجهين :

أحدهما- أن بقية والوضين فيهما مقال، قاله المنذري. ونازعه ابن دقيق العيد فيهما فقال: بقية قد وثقه بعضهم، وسأل أبو زرعة عبد الرحمن بن إبراهيم عن الوضين بن عطاء، فقال: ثقة، وقال ابن عدي: ما أرى بأحاديثه بأسًا.

والثاني- الانقطاع، فذكر ابن أبي حاتم عن أبي زرعة في كتاب «العلل» وفي كتاب «المراسيل» أن ابن عائذ عن علي مرسل، وزاد في «العلل» أنه سأل أباه وأبا زرعة عن هذا الحديث، فقالا: ليس بقوي، وحسن إسناده المنذري والنووي وابن الصلاح والألباني، ينظر: «نصب الراية» (١/ ٤٥)، «البدر المنير»

٣- حديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه**».
[أخرجه البخاري (١/ ٥٣)، ومسلم (١/ ٥٤٢)]

وقد استدل به البخاري في (صحيحه) على إيجاب الوضوء من النوم.

والذي يظهر أن العلة من الانصراف من الصلاة هي خشية أن يدعو المصلي على نفسه أو يتكلم بما لا يعلم وأن لا يحضر قلبه فينتفي الخشوع، وهذا لا تعلق له بالوضوء من النوم، بل ربما استدل به القائلون بعدم النقض بالنوم، فلينظر[١].

٤- قالوا: «أهل العلم مجمعون على إيجاب الوضوء على من زال عقله بجنون أو أغمي عليه على أي حال كان ذلك منه، فكذلك النائم».

الثالث- كثير النوم ينقض بكل حال، وقليله لا ينقض: وهذا قول مالك ورواية عن أحمد وبه قال الزهري وربيعة والأوزاعي ، وقد حملوا حديث أنس في نوم الصحابة على النوم القليل، واستدلوا :

(أ) بحديث أبي هريرة: «**من استحق النوم فقد وجب عليه الوضوء**».
[أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٢٤) وعبد الرزاق في «المصنف» (١/ ١٢٩) موقوفًا بسندٍ صحيح، وقد ورد مرفوعًا ولا يصح كما قال الدارقطني في «العلل» (٨/ ٣٢٨)][٢].

(ب) وبحديث ابن عباس: «**وجب النوم على كل نائم إلا من خفق رأسه خفقة أو خفقتين**».
[أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٢٤)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١/ ١٢٩)، لكنه ضعيف موقوفًا ومرفوعًا].

(٢/ ٤٢٦)، «صحيح أبي داود» -الأصل- (١/ ٣٦٧)، «تمام المنة في التعليق على فقه السنة» (ص/ ١٠٠)، «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» (١٢/ ١١٠).

١- «صحيح فقه السنة» (١/ ١٣٠).

٢- وانظر: «السلسلة الضعيفة» حديث رقم (٩٥٤).

الرابع- لا ينقض النوم إلا إذا نام مضطجعًا أو متكئًا: وأما من نام على هيئة من هيئات الصلاة كالراكع والساجد والقائم والقاعد فلا ينتقض وضوؤه سواء كان في الصلاة أو لم يكن، وهو قول حماد والثوري وأبي حنيفة وأصحابه وداود وقول للشافعي، وحجتهم :

١- ما رُوي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «**ليس على من نام جالسًا وضوء حتى يضع جنبه**».

[أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٤٥٩)، والدارقطني (١/ ١٦٠)، لكنه ضعيف لا يصح].

٢- حديث أنس عن النبي ﷺ: «**إذا نام العبد في سجوده باهى الله تعالى به الملائكة يقول: انظروا إلى عبدي روحه عندي وجسده في طاعتي**».

[أخرجه تمّام في «فوائده» (٢/ ٢٥٥)، والبيهقي في «الخلافيات» (٢/ ١٤٣) مرفوعًا، وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ٢٣٢) مقطوعًا على الحسن].

وقاسوا سائر هيئات المصلي على السجود، لكنّ الحديث ضعيف فيه ثلاث علل[١]، وقد قال البيهقي عقبه: ليس هذا بالقوي، ثم ليس فيه أنه لا يخرج به من صلاته، والقصد منه - إن صح - الثناء على العبد المواظب على الصلاة حتى يغلبه النوم.

الخامس- لا ينقض إلا نوم الراكع والساجد: وعزاه النووي إلى أحمد، ولعل وجهه أن هيئة الركوع والسجود مظنة للانتقاض[٢].

السادس- لا ينقض إلا نوم الساجد: وهو مروي عن أحمد كذلك.

١- انظر: تفصيل ذلك في «السلسلة الضعيفة» حديث رقم (٩٥٣).

٢- ينظر: «صحيح فقه السنة» (١/ ١٣٢).

السابع- لا ينقض النوم في الصلاة بحالٍ وينقض خارجها: وهو مروي عن أبي حنيفة؛ للحديث الثاني الذي تقدم في القول الرابع.

الثامن- لا ينقض إذا نام جالسًا ممكِّنًا مقعدته من الأرض سواء في الصلاة أو خارجها، قلّ أو كثر: وهو مذهب الشافعي، لأن النوم عنده ليس حدثًا في نفسه وإنما هو مظنة الحدث، قال الشافعي: لأن النائم جالسًا يَكِلُ للأرض فلا يكاد يخرج منه شيء إلا انتبه له. وهو اختيار الشوكاني.

والقائلون بهذا القول حملوا حديث أنس في نوم الصحابة على أنهم كانوا جلوسًا، وقد ردَّه الحافظ في (الفتح) (١/ ٢٥١) بقوله: لكن في (مسند البزار) (١٣/ ٣٨٩) بإسناد صحيح في هذا الحديث: «**فيضعون جنوبهم، فمنهم من ينام، ثم يقومون إلى الصلاة**».

والراجح..

أن النوم المستغرق الذي ليس معه إدراك، بحيث لا يشعر صاحبه بالأصوات، أو بسقوط شيء من يديه، أو سيلان ريقه ونحو ذلك، فإنه ناقض للوضوء، لأنه مظنة للحدث، سواء كان قائمًا أو قاعدًا أو مضطجعًا أو راكعًا أو ساجدًا، لا فرق بين شيء من هذا، فإن كان أصحاب القول الأول يعنون بالنوم هذا النوع فهذا صحيح، وإلا فالنوم اليسير وهو النعاس الذي يشعر الإنسان بما تقدم، لا ينقض على أي حال كان، لحديث نوم الصحابة حتى تخفق رءوسهم وحديث ابن عباس في صلاته مع النبي ﷺ، وبهذا تجتمع الأدلة كلها الواردة في الباب، ولله الحمد والمنة[1].

ولما كان النوم مظنة الحدث الموجب للوضوء، وُكِلَ انتقاضُه إلى المتوضئ بحسب حالته في النوم، وما يغلب على ظنِّه، فإذا شَكّ هل نومه مما ينقض أو لا ينقض ؟ فالأظهر

١- «صحيح فقه السنة» (١/ ١٣٢).

أن لا يحكم بنقض الوضوء، لأن الطهارة ثابتة بيقين، فلا تزول بالشك وهذا هو اختيار شيخ الإسلام في (مجموع الفتاوى) (٢١/ ٢٣٠) والله أعلم.

***

[٤/ ٧٦] - وَعَن هِشَام بن عُرْوَة، عَن أَبِيه، عَن عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَت: «**جَاءَت فَاطِمَةُ بنتُ أبي حُبَيْش إِلَى النَّبِي ﷺ فَقَالَت: يَا رَسُول الله إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أطهر أفأدعُ الصَّلَاةَ ؟ فَقَالَ: « لَا، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بحيضٍ، فَإِذا أَقبلتْ حَيضتُك فدعي الصَّلَاة، وَإِذا أَدْبَرتْ فاغسلي عَنْك الدَّم ثمَّ صلي**» **مُتَّفقٌ عَلَيْهِ. وَزَاد البُخَارِيّ: وَقَالَ أبي - يَعْنِي عُرْوَة: « ثمَّ توضئي لكل صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيء ذَلِك الْوَقْتُ**».

وَرَوَى النَّسَائِيّ الْأَمر بِالْوضُوءِ مَرْفُوعًا من رِوَايَة حَمَّاد بن زيد، عَن هِشَام وَقَالَ: لَا أعلم أحدًا ذكر فِي هَذَا الحَدِيث: «**ثمَّ توضئي**»، غير حَمَّاد بن زيد.

وَقَالَ مُسلم: وفِي حَدِيث حَمَّاد بن زيد زِيَادَةُ حرفٍ تركنَا ذكره. وَقد تَابع حَمَّادًا أَبُو مُعَاوِيَة وَغَيرُه. وَقد رَوَى أَبُو دَاوُد وَغَيرُه ذكرَ الْوضُوء من طرقٍ ضَعِيفَةٍ.

وفي رواية للبخاري (١/ ١١١) أيضًا: « ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي».

قولها (إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ): من الاستحاضة، وهو جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه[١].

قوله (إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ) بكسر الكاف: خطابٌ للمؤنث، وهذا العرق يسمى العاذل، ويُقال: عاذر بالراء بدلًا عن اللام[٢].

١- «شرح النووي على مسلم» (٤/ ١٧).

٢- المصدر نفسه.

ففيه دليل على أن الصلاة لا يتركها من غلبه الدم من جرحٍ، أو انبثاق عرقٍ، كما فعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث صلى وجرحه يثعب دمًا[١].

قوله (وَلَيْسَ بحيضٍ): وذلك لأن الحيض دم جبلةٍ وطبيعةٍ، يرخيه الرحم بعد البلوغ في أوقات معتادة، يخرج من قعر رحم المرأة، بخلاف دم الاستحاضة فإنه دمٌ غير طبيعي، بل عارضٌ لمرض، فهو إخبار باختلاف المخرَجَيْن، وهو رد لقولها: (فلا أطهر)؛ لأنها اعتقدت أن طهارة الحائض لا تعرف إلا بانقطاع الدم، فكنّتْ بعدم الطهر عن اتصاله، وكانت قد علمت أن الحائض لا تصلي، فظنت أن ذلك الحكم مقترن بجريان الدم، فأبان لها ﷺ أنه ليس بحيض، وأنها طاهرة يلزمها الصلاة[٢].

قوله (فَإِذا أَقبلتْ حَيضتُك): بفتح الحاء ويجوز كسرها، والمراد بالإقبال ابتداء دم الحيض[٣].

قوله (فدعي الصَّلَاة): هذه العبارة تتضمن نهي الحائض عن الصلاة، وتحريم ذلك عليها، وفساد صلاتها، وهذا أمر مجمعٌ عليه[٤].

قوله (وَإِذا أَدْبَرتْ): أي ابتدأ انقطاعها.

الحديث دليل على وقوع الاستحاضة، وعلى أن لها حكمًا يخالف حكم الحيض، وقد بينه ﷺ أكمل بيان، فإنه أفتاها بأنها لا تدع الصلاة مع جريان الدم، وبأنها تنتظر وقت إقبال حيضتها فتترك الصلاة فيها، وإذا أدبرت غسلت الدم وصلَّت.

١- «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» (١/ ١٥٦).

٢- «فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٥٢)، «شرح الزرقاني على الموطأ» (١/ ٢٣٨)، «سبل السلام» (١/ ٩١).

٣- «سبل السلام» (١/ ٩١).

٤- المصدر نفسه.

وقد ورد في بعض طرق البخاري: «**ثم اغتسلي**»، قال الصنعاني: والحاصل أنه قد ذُكر الأمران في الأحاديث الصحيحة: غسل الدم، والاغتسال، وإنما بعض الرواة اقتصر على أحد الأمرين، والآخر على الآخر؛ ثم أمرها بالصلاة بعد ذلك[١].

قوله (وفِي حَدِيث حَمَّاد بن زيد زِيَادَةُ حرفٍ تركنَا ذكره): قال البيهقي: هذه الزيادة غير محفوظة، إنما المحفوظ ما رواه أبو معاوية، وغيره، عن هشام بن عروة هذا الحديث، وفي آخره قال: قال هشام: قال أبي: ثم توضأ لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت[٢].

وقد قرّر الحافظ ابن حجر[٣] أنها ثابتة من طرق ينتفي معها ما قاله الإمام مسلم.

وقال بعض العلماء: إنه لا يلزم المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة ما لم تُحدث؛ لأن الراجح ضَعف الأخبار الواردة في ذلك. وأن الأفضل أن تتوضأ أو تغتسل لكل صلاة لحديث عائشة أن أم حبيبة استُحيضت سبع سنين، فسألت رسولَ الله ﷺ عن ذلك، فأمرها أن تغتسل وقال: «هذا عرق» فكانت تغتسل لكل صلاة.

[أخرجه البخاري (١/ ٧٣) ومسلم (١/ ٢٦٣)[٤]]

والتحقيق هو ما قاله النووي: «اعلم أنه لا يجب على المستحاضة الغسل لشيء من الصلاة ولا في وقت من الأوقات إلا مرة واحدة في وقت انقطاع حيضها، وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف وهو مروي عن علي وبن مسعود وبن عباس وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وهو قول عروة بن الزبير وأبي سلمة بن عبد الرحمن ومالك وأبي حنيفة وأحمد».

١- المصدر نفسه.

٢- «السنن الكبرى» (١/ ١٨٧).

٣- في «فتح الباري» (١/ ٤٠٩)، وانظر: «علل الدارقطني» (١٤/ ١٣٧) و (١٥/ ٣٧٨).

٤- ينظر: «المحلى» (١/ ٢٣٢)، «جامع أحكام النساء» (١/ ٢٣٠) وما بعدها، «صحيح فقه السنة» (١/ ٢١٧).

وروي عن ابن عمر وابن الزبير وعطاء بن أبي رباح أنهم قالوا: «يجب عليها أن تغتسل لكل صلاة، وروي هذا أيضا عن علي وابن عباس».

وروي عن عائشة أنها قالت: «تغتسل كل يوم غسلًا واحدًا».

وعن سعيد بن المسيب والحسن قالا: «تغتسل من صلاة الظهر إلى صلاة الظهر دائمًا».. والله أعلم.

ودليل الجمهور أن الأصل عدم الوجوب فلا يجب إلا ما ورد الشرع بإيجابه ولم يصح عن النبي ﷺ أنه أمرها بالغسل إلا مرة واحدة عند انقطاع حيضها.. وليس في هذا ما يقتضي تكرار الغسل وأما الأحاديث الواردة في سنن أبي داود والبيهقي وغيرهما أن النبي ﷺ أمرها بالغسل فليس فيها شيء ثابت وقد بين البيهقي ومن قبله ضعفها[1].

أما بالنسبة للوضوء فالأحوط أن تتوضأ لكل صلاة، وأما الاغتسال فلا يلزم.. والله أعلم.

قوله (وَقد رَوَى أَبُو دَاوُد وَغَيرُه ذكرَ الْوضُوء من طرقٍ ضَعِيفَةٍ): رجّح أبو داود رواية الغُسل على رواية الوضوء فقال بعد روايته الحديث: ورواه أبو الوليد الطيالسي ولم أسمعه منه، عن سليمان بن كثير، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: استحيضت زينب بنت جحش، فقال لها النبي ﷺ: «**اغتسلي لكل صلاة**»، وساق الحديث، ورواه عبد الصمد، عن سليمان بن كثير قال: «**توضئي لكل صلاة**»، وهذا وهم من عبد الصمد، والقول فيه قول أبي الوليد[2].

١- «شرح النووي على مسلم» (٤/ ١٩). وانظر فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٢/ ١٠١).
٢- السنن (١/ ٧٨).

وقال أيضًا: حديث عدي بن ثابت والأعمش، عن حبيب، وأيوب أبي العلاء كلها ضعيفة لا تصح. ودل على ضَعف حديث الأعمش عن حبيب هذا الحديث أوقفه حفص بن غياث، عن الأعمش، وأنكر حفص بن غياث، أن يكون حديث حبيب مرفوعًا، وأوقفه أيضا أسباط، عن الأعمش موقوف عن عائشة. ورواه داود، عن الأعمش مرفوعًا أوله، وأنكر أن يكون فيه الوضوء عند كل صلاة، ودل على ضَعف حديث حبيب هذا أن رواية الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: «فكانت تغتسل لكل صلاة» في حديث المستحاضة.

وروى أبو اليقظان، عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعمار مولى بني هاشم، عن ابن عباس وروى عبد الملك بن ميسرة، وبيان، والمغيرة، وفراس، ومجالد، عن الشعبي، عن حديث قمير، عن عائشة: «توضئي لكل صلاة» ورواية داود، وعاصم، عن الشعبي، عن قمير، عن عائشة: «تغتسل كل يوم مرة» وروى هشام بن عروة، عن أبيه: «المستحاضة تتوضأ لكل صلاة» وهذه الأحاديث كلها ضعيفة إلا حديث قمير، وحديث عمار مولى بني هاشم، وحديث هشام بن عروة، عن أبيه، والمعروف عن ابن عباس الغسل[1].

وقد أشار «المصنف» أيضًا إلى هذا في الحديث رقم (١٣٣) من باب الحيض.

***

[٥/ ٧٧] - وَعَن عَلِّي قَالَ: «كنتُ رجلًا مَذَّاءً فَأمرتُ الْمِقْدَادَ أَن يسْأَل رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: «**فِيهِ الْوضُوء**» [مُتَّفق عَلَيْهِ، وَاللَّفْظ للْبُخَارِيّ].

وَفِي لفظ لمُسلم: «**تَوَضَّأْ وانضحْ فرجَك**».

١- المصدر نفسه (١/ ٨٠).

قوله (كنتُ رجلًا مَذَّاءً): صيغة مبالغة من المَـذْي يقال: مَذَى يمذِي كمضى يمضي ثلاثيًا، ويقال: أمذى يُمذي كأعطى يُعطي، ومَذَّى يُمذِّي كغطّى يُغطّي[١].

أما (المَـذْيُ) فهو: ماءٌ رقيقٌ أبيضُ لزجٌ، يخرج عند الشهوة بلا شهوة ولا دَفْقٍ ولا يعقبه فُتورٌ، وربما لا يُحَسّ بخروجه، وهو نجس يجب تطهير ما أصاب البدن والثوب منه[٢].

قوله (فَأمرتُ المِقْدَاد): وفي رواية للنسائي (١/ ١٩٦) والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١/ ٤٧٣) أنه أمر عمار بن ياسر، وفي رواية للبخاري (١/ ٦٢): فأمرت رجلًا، وعند النسائي (١/ ١١١) وغيره أن عليًا سأل بنفسه.

وجمع بينها ابنُ حبان بتعدّد الأسئلة لكن حكم الألباني على رواية عمار بالنكارة[٣].

ووقع عند أبي داود (١/ ٥٣) وابن خزيمة (١/ ١٥) وابن حبان (٣/ ٣٩١) عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ« كنت رجلًا مذاء فجعلت أغتسل منه في الشتاء حتى تشقق ظهري»، وزاد في لفظ للبخاري (١/ ٦٢) فقال: «**توضأ واغسل ذَكَرَك**»، وفي مسلم (١/ ٢٤٧): «**يغسل ذَكَرَه ويتوضأ**»[٤].

قوله (وانضحْ فرجَك): النضحُ هو الرَّشّ، يُقال: نضحت الشَّيْء بِالْمَاءِ إِذا رششته عَلَيْهِ[٥].

١- ينظر: «العين» (٨/ ٢٠٤)، «الصحاح» (٦/ ٢٤٩٠)، «تاج العروس» (٣٩/ ٥١٦)، «نيل الأوطار» (١/ ٧٣).

٢- ينظر: «شرح النووي على مسلم» (٣/ ٢١٣)، «فتح الباري» (١/ ٣٧٩).

٣- ينظر: «صحيح ابن حبان» (٣/ ٣٨٩)، «نيل الأوطار» (١/ ٧٢)، «ضعيف سنن النسائي» رقم (١٥٥).

٤- وانظر «سبل السلام» (١/ ٩٣).

٥- «جمهرة اللغة» (١/ ٥٤٨)، «غريب الحديث» للخطابي (٣/ ١٣٠).

لكن قال النووي: معناه اغسله؛ فإن النضح يكون غَسْلا ويكون رشًا، وقد جاء في الرواية الأخرى:» يغسل ذكره« فيتعين حمل النضح عليه[١].

والصحيح أنه يكفي فيه الرشّ؛ وذلك لأن المذي مما يكثر حدوثه وتعم به البلوى، فجاء التخفيف في تطهيره من الشارع، فيكفي أن يرش الثوب بالماء في مكان المذي، لحديث سهل بن حنيف: أنه كان يلقى من المذي شدة وعناءً، فقال للنبي ﷺ: كيف بما يصيب ثوبي منه ؟ قال: «**يكفيك أن تأخذ كفًّا من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى أنه قد أصاب منه**».

[أخرجه أبو داود (١/ ٥٤) والترمذي (١/ ١٩٧) وابن ماجه (١/ ١٦٩) وهو حديث حسن، ولما ثبت في روايةٍ للأثرم بلفظ: «فترشّ عليه»][٢].

لطيفة.. أورد الخطيبُ البغدادي هذا الحديث تحت باب: من اجتزأ بالسماع النازل مع كون الذي حدّث عنه موجودًا[٣].

***

[٦/ ٧٨] - وَعَن عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَت، قَالَ رَسُول الله ﷺ : «**تصلي الْمُسْتَحَاضَةُ وَلَو قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِير**» [رَوَاهُ الإِمَام أَحْمد، والإسماعيلي، وَرِجَاله رجال الصَّحِيح].

هذا الحديث يتعلق بالحديث رقم (٧٦) المتقدم، بل هو بعض رواياته، فلا أدري لماذا فصل «المصنف» بينهما بحديث عليٍّ في المذي؟!

١- «شرح النووي على مسلم» (٣/ ٢١٣).

٢- ينظر: «نيل الأوطار» (١/ ٧٣)، «عون المعبود» (١/ ٣٥٩)، «تحفة الأحوذي» (١/ ٣١٥)، «صحيح فقه السنة» (١/ ٨٤).

٣- «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١/ ١١٦).

والحديث بهذا اللفظ أخرجه أحمد في «المسند» (٤١/ ٥٠٧)[١] كما أشار إليه «المصنف».

***

[٧/ ٧٩] - وَعَن عُرْوَة بن الزبير عَن عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**أَن رَسُول الله ﷺ قبَّل بعض نِسَائِهِ، ثمَّ خرج إِلَى الصَّلَاة، وَلم يتَوَضَّأ**».

[كَذَا رَوَاهُ الإِمَام أَحْمد، وَرِجَاله مخرّج لَهُم فِي الصَّحِيح، وَقد ضعّفه البُخَارِيُّ وَغَيره]

الحديث ضعّفه طائفةٌ من العلماء، قال الترمذي: «وإنما ترك أصحابنا حديث عائشة عن النبي ﷺ في هذا لأنه لا يصح عندهم لحال الإسناد، قال: وسمعت أبا بكر العطار البصري يذكر عن علي بن المديني قال: ضعّف يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث جدًا وقال: هو شبهُ لا شيء، قال: وسمعت محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث وقال: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة»[٢].

وقال النسائي: «ليس في هذا الباب حديث أحسن من هذا الحديث وإن كان مرسلًا[٣]، وضعفه ابن حزم في «المحلى»[٤]، وقال ابن حجر: روي من عشرة أوجه عن عائشة، أوردها البيهقي في «الخلافيات» (٢/ ١٦٦) وضعفها[٥]، ونقل النووي تضعيفه عن الثوري وأحمد وأبي داود وأبي بكر النيسابوري»[٦].

١- وانظر بقية تخريجه فيه، طبعة دار الرسالة.

٢- «سنن الترمذي» (١/ ١٣٣).

٣- «سنن النسائي» (١/ ١٠٤).

٤- (١/ ٢٢٨).

٥- «التلخيص الحبير» (١/ ٢١٣).

٦- ينظر: «السنن الكبرى» (١/ ١٢٧)، «المجموع» (٢/ ٣٢)، «سبل السلام» (١/ ٩٤).

وحسّنه بعض المتأخرين منهم: أحمد شاكر والألباني وعبد القادر الأرناؤط[١].

الحديث دليل على أن لمس المرأة وتقبيلها لا ينقض الوضوء، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

الأول- أن لمس الرجل المرأة ناقض للوضوء مطلقًا، وهو مذهب الشافعي ووافقه ابن حزم، وهو قول ابن مسعود وابن عمر[٢].

الثاني- أنه لا ينقض مطلقًا، وهو مذهب أبي حنيفة ومحمد بن الحسن الشيباني، وهو قول ابن عباس وطاوس والحسن وعطاء، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[٣]، وهو الراجح.

الثالث- أن المس ينقض إذا كان بشهوة، وهو مذهب مالك وأحمد في المشهور عنه[٤].

عمدة ما استدل به القائلون بنقض الوضوء من مس المرأة، قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]، وصحّ عن ابن مسعود وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن المس ما دون الجماع[٥].

لكن خالفهما حبر الأمة ابن عباس فقال: «المسُّ واللمس والمباشرة: الجماع ولكن الله يكنّي ما شاء بما شاء»[٦]، ولا شك أن تفسيره مقدم على غيره، ثم إن في الآية نفسها دليلًا عليه، فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟﴾

١- «سنن الترمذي» (١/ ١٣٣)، «صحيح أبي داود» (١/ ٣٢١)، «جامع الأصول» (٧/ ٢٠٤).

٢- ينظر: «الأم» (١/ ١٥)، «المجموع» (٢/ ٢٣) وما بعدها، «المحلى» (١/ ٢٤٤).

٣- ينظر: «المبسوط» (١/ ٦٨)، «بدائع الصنائع» (١/ ٣٠)، «الأوسط» (١/ ١٢٦)، «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٤١٠).

٤- ينظر: «المدونة» (١/ ١٣)، «حاشية الدسوقي» (١/ ١١٩)، «المغني» (١/ ١٩٢)، «كشاف القناع» (١/ ١٤٥).

٥- أخرجها الطبري في «تفسيره» (١/ ٥٠٢).

٦- أخرجه الطبري (٩٥٨١)، وابن أبي شيبة (١/ ١٦٦)، وإسناده صحيح.

هذه طهارة بالماء عن الحدث الأصغر، ثم قال: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ وهذه طهارة بالماء عن الحدث الأكبر، ثم قال: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾، فقوله ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ هذا بدل عن الطهارتين، فكان قوله ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ بيان سبب الصغرى، وقوله تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ بيان سبب الكبرى[1].

ومما يؤيد أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء ما يلي:

١- حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول: « اللَّهُمَّ إني أعوذ برضاك من سخطك...**» [أخرجه مسلم (١/ ٣٥٢)].

٢- وعنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «**كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجليَّ، فإذا قام بسطتهما**» **قالت: «والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح**» [أخرجه البخاري (١/ ٨٦)، ومسلم (١/ ٣٦٧) وغيرهما].

وفي لفظ: «**حتى إذا أراد أن يوتر مسَّني برجله**» [أخرجه النسائي (١/ ١٠١) وإسناده صحيح]

٣- ومن المعلوم أن مسّ الناس نساءهم مما تعم به البلوى، ولا يزال الرجل يمس امرأته، فلو كان هذا مما ينقض الوضوء لكان النبي ﷺ بيّنه لأمته، ولكان مشهورًا بين الصحابة، ولم ينقل أحد أن أحدًا من الصحابة كان يتوضأ بمجرد ملاقاة يده لامرأته أو غيرها، ولا نقل أحد في ذلك حديثا عن النبي ﷺ فعلم أن ذلك قول باطل[2].

١- «الشرح الممتع» (١/ ٢٣٩)، ونحوه في «الأوسط» (١/ ١٢٨).

٢- «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٤١٠، ٢٠/ ٢٢٢)، «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (١/ ٤٤٠).

وأما القول بانتقاض الوضوء بشهوة وعدم الانتقاض بدونها فلا برهان عليه، لكن قد يقال: إن توضأ من مسّ بشهوة -دون الجماع- فهو حسن لإطفاء الشهوة كما يستحب الوضوء من الغضب لإطفائه، وأما وجوبه فلا.. والله أعلم[١].

***

[٨/ ٨٠] - وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «**إِذا وجد أحدُكُم فِي بَطْنه شَيْئًا فأشكل عَلَيْهِ أخَرَج مِنْهُ شَيْءٌ أم لَا ؟ فَلَا يخْرجنّ من الْمَسْجِد حَتَّى يسمع صَوتًا أَو يجد ريحًا**» [رَوَاهُ مُسلم].

قوله (فِي بَطْنه شَيْئًا): أي شيئًا من الريح التي تنقض الوضوء.

قوله (فأشكل عَلَيْهِ): أي اشتبه أمره عليه.

قوله (حَتَّى يسمع صَوتًا أَو يجد ريحًا): معناه حتى يتيقن الحدث، ولم يرد به الصوت نفسه ولا الريح نفسها فحسب، فقد يكون أطرشًا لا يسمع الصوت، أو أخشم لا يشمّ الريح، وهذا بإجماع المسلمين، وهذا كقوله ﷺ في الطفل: « **إذا استهل صارخا صُلّي عليه**» أخرجه البخاري (٢/ ٩٤) معناه أن تُعلم حياته يقينًا[٢].

والحديث يدل على اطّراح الشكوك العارضة لمن كان في الصلاة، وعدم الالتفات للوسوسة التي جعلها ﷺ من تسويل الشيطان، وعدم الخروج منها إلا لقيام ناقضٍ متيَّقنٍ كسماع الصوت وشم الريح ومشاهدة الخارج[٣].

١- ينظر: «صحيح فقه السنة» (١/ ١٣٨).

٢- ينظر: «معالم السنن» (١/ ٦٤)، «نيل الأوطار» (١/ ٢٥٦).

٣- «نيل الأوطار» (١/ ٢٥٦) بتصرف.

قال النووي: هذا الحديث أصل من أصول الإسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عليها. فمن ذلك: أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث حكم ببقائه على الطهارة، ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلاة وحصوله خارج الصلاة هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف. وحكي عن مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ روايتان، إحداهما- أنه يلزمه الوضوء إن كان شكه خارج الصلاة ولا يلزمه إن كان في الصلاة. والثانية- يلزمه بكل حال، وحكيت الرواية الأولى عن الحسن البصري وهو وجه شاذ محكي عن بعض أصحابنا وليس بشيء. وأما إذا تيقن الحدث وشك في الطهارة فإنه يلزمه الوضوء بإجماع المسلمين[1].

***

[٩/ ٨١] - وَعَن بُسرة بنت صَفْوَان أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ: « **من مسّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**».

[رَوَاهُ أَحْمد، وَأَبُو دَاوُد، وَابْن مَاجَه، وَالنَّسَائِيّ، وَالتِّرْمِذِيّ، وصححه ابْن حبَان فِي صَحِيحه، وَقَالَ البُخَارِيّ: «أصحّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَاب حَدِيثُ بسرة»].

***

[١٠/ ٨٢] - وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «**إِذا أَفْضَى أحدُكُم بِيَدِهِ إِلَى فرجه لَيْسَ دونهَا حجابٌ فقد وَجب عَلَيْهِ الْوضُوء**».

[رَوَاهُ أَحْمد، وَالطَّبَرَانِيّ وَهَذَا لَفظه، وَالدَّارَقُطْنِيّ، وَابْن حبَان، وَالْحَاكِم وَصَحّحهُ]

١- «شرح النووي على مسلم» (٤/ ٤٩) بتصرف يسير، وانظر: «جامع العلوم والحكم» (١/ ١٩٨).

[١١/ ٨٣] - وَعَن قيس بن طلق الْحَنَفِيّ، عَن أَبِيه قَالَ: «**كنتُ جَالِسًا عِنْد النَّبِي ﷺ فَقَالَ رجلٌ: مَسَسْت ذكري -أَو قَالَ: الرجلُ يمسّ ذكره فِي الصَّلَاة عَلَيْهِ وضوء؟- قَالَ: «لَا، إِنَّمَا هُوَ بَضْعَة مِنْك»**.

رَوَاهُ أَحْمد وَهَذَا لَفظه، وَأَبُو دَاوُد، وَابْن مَاجَه، وَابْن حبَان، وَالنَّسَائِيّ، وَالتِّرْمِذِيّ وَقَالَ: هَذَا الحَدِيث أحسن شَيْء رُوِيَ فِي هَذَا الْبَاب. وَقَالَ الطَّحَاوِيّ: هُوَ مُسْتَقِيم الْإِسْنَاد. وَجعله ابْنُ الْمَدِينِيّ أحسنَ من حَدِيث بسرة.

وَقد تكلم فِيهِ الشَّافِعِي، وَأَبُو زرْعَة، وَأَبُو حَاتِم، وَغَيرهم، وَأَخْطَأ من حَكَى الِاتِّفَاق عَلَى ضعفه.

***

[١٢/ ٨٤] - وَقد رَوَى الطَّبَرَانِيّ بِإِسْنَادِهِ وَصَحّحهُ عَن قيس بن طلق، عَن أَبِيه، عَن النَّبِي ﷺ قَالَ: «**من مسّ فرجَه فَلْيَتَوَضَّأ**» وَإِسْنَاده لَا يثبت.

هذه الأحاديث ساقها «المصنف» في مسألة مسّ الذكر هل ينقض الوضوء أم لا ؟

ولأهل العلم في الوضوء من مس الذكر أربعة أقوال، قولان بالترجيح وقولان بالجمع :

الأول- مس الذكر لا ينقض الوضوء مطلقًا : وهو مذهب أبي حنيفة وإحدى الروايات عن مالك، وهو مروي عن طائفة من الصحابة[1]، واستدلوا بما يلي :

(أ) حديث طلق بن عليٍّ.

(ب) قالوا: لا خلاف في أن الذكر إذا مسَّ الفخذ لا يوجب وضوءًا، ولا فرق بين اليد والفخذ، وضعفوا حديث بسرة الذي فيه الأمر بالوضوء من مسِّ الذكر.

١- ينظر: «الأوسط» (١/ ٢٠٣)، «بدائع الصنائع» (١/ ٣٠)، «شرح فتح القدير» (١/ ٣٧)، «المدونة» (١/ ٨-٩)، «الاستذكار» (١/ ٣٠٨) وما بعدها.

الثاني- مس الذكر ينقض الوضوء مطلقًا: وهو مذهب مالك -في المشهور عنه- والشافعي وأحمد وابن حزم وهو مروي عن أكثر الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[1]، وحجتهم:

(أ) حديث بسرة بنت صفوان.

(ب) حديث أم حبيبة أن النبي ﷺ قال: «**من مسَّ فرجه فليتوضأ**».

[أخرجه ابن ماجه (١/ ١٦٢)، وابن أبي شيبة (١/ ١٥٠)، وأبو يعلى (١٣/ ٦٥) وغيرهم، وهو صحيح].

وقد ورد نحوهما من حديث أبي هريرة، وأروى بنت أنيس، وعائشة، وجابر، وزيد ابن خالد الجهني، وعبدالله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ[2].

قالوا: وحديث بسرة يرجَّح على حديث طلق، وذلك لأمور منها:

١- أن حديث طلق معلول فقد أعلَّه أبو زرعة وأبو حاتم، وبالغ النووي في المجموع (٢/ ٤٢) فحكى اتفاق الحفاظ على تضعيفه!

٢- أنه لو صح لكان حديث أبي هريرة -الذي في معنى حديث بسرة- مقدمًا عليه؛ لأن طلقًا قدم المدينة وهم يبنون المسجد، وأبو هريرة أسلم عام خيبر بعد ذلك بست سنين فيكون ناسخًا لحديث طلق[3].

٣- أن حديث طلق مُبقٍ على الأصل، وحديث بسرة ناقل، والناقل مقدم؛ لأن أحكام الشارع ناقلة عما كانوا عليه.

٤- أن رواة النقض بالمس أكثر وأحاديثه أشهر.

١- ينظر: «الاستذكار» (١/ ٣٠٨)، «المدونة» (١/ ٨-٩)، «الأم» (١/ ١٩)، «المحلى» (١/ ٢٣٥)، «المجموع» (١/ ٢٤)، «المغني» (١/ ١٧٨)، «الإنصاف» (١/ ٢٠٢).

٢- ينظر: «حاشية مسند أحمد» - طبعة دار الرسالة (١١/ ٦٤٩).

٣- وممن قال بالنسخ: الطبراني في «الكبير» (٨/ ٤٠٢)، وابن حبان (٣/ ٤٠٥- إحسان)، وابن حزم في «المحلى» (١/ ٢٣٩)، والحازمي في «الاعتبار» (٧٧)، وابن العربي في «العارضة» (١/ ١١٧)، والبيهقي في «الخلافيات» (٢/ ٢٨٩).

٥- أنه قول أكثر الصحابة.

٦- أن حديث طلق محمول على أنه حكَّ فخذه فأصاب ذكره وراء الثوب كما تدل عليه رواية أنه كان في الصلاة التي أشار إليها «المصنف».

الثالث- ينقض إذا كان مس الذكر بشهوة ولا ينقض إذا مسَّ بدونها: وهو رواية عن مالك، واختاره العلامة الألباني[1]، والقائلون بهذا حملوا حديث بسرة على ما إذا كان لشهوة وحديث طلق على ما إذا كان لغير شهوة، قالوا: دل عليه قوله: «**إِنَّمَا هُوَ بَضْعَة مِنْك**» فإذا مس ذكره بغير شهوة صار كأنما مس سائر أعضائه.

الرابع- الوضوء من مسِّ الذكر مستحب مطلقًا وليس بواجب: وهو مذهب أحمد في إحدى الروايتين وشيخ الإسلام ابن تيمية، وكأنه الذي مال إليه العلامة ابن عثيمين، إلا أنه استحبه إذا مس بغير شهوة، وقوّى إيجابه إذا كان لشهوة احتياطًا[2]، فحملوا حديث بسرة على الاستحباب وحديث طلق على أن السؤال فيه كان عن الوجوب.

ويُستدل للقولين الأخيرين القائمين على مسلك الجمع بما يلي :

١- أن دعوى النسخ بتقدم إسلام طلق وتأخر إسلام بسرة فيها نظر، لأن هذا ليس دليلًا على النسخ عند المحققين من أئمة الأصول، لأنه ربما يكون المتقدم حدث به عن غيره.

٢- أن في حديث طلق علة لا يمكن أن تزول وهي كون الذكر بضعة منه، وإذا ربط الحكم بعلة لا يمكن أن تزول فلا يزول الحكم، فلا يمكن النسخ.

٣- ثم إنه لا يصار إلى النسخ إلا بعد تعذُّر الجمع لاسيما وأنه لم يصح النسخ كما تقدم.

١-« تمام المنة» (ص/ ١٠٣).

٢- «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٢٤١)، «الشرح الممتع» (١/ ٢٣٣).

[١٣/ ٨٥] - وَعَن عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ: «**من أَصَابَهُ قيءٌ أَو رُعَافٌ أَو قَلَسٌ أَو مَذْيٌ فلينصرفْ فَليَتَوَضَّأ، ثمَّ ليبْن عَلَى صلَاته، وَهُوَ فِي ذَلِك لَا يتَكَلَّمُ**».

[رَوَاهُ ابْن مَاجَه، وَضَعّفه الشَّافِعِي، وَأحمد، وَالدَّارَقُطْنِيّ وَغَيرهم].

قوله: (قيءٌ): القيءُ هو: مَا قَذَفتْه المعدةُ[١].

قوله: (رُعَافٌ): الرعاف هو: الدم الذِي يخرج من الْأنف[٢].

قوله (قَلَسٌ): القَلَس بفتح القاف واللام ويروى بسكونها هو: مَا خرج منَ الْحلق مِلءَ الْفَم أَو دُونه وَلَيْسَ بقيْءٍ، فَإِذا غلبَ فَهُوَ القيْءُ، يقالُ: قَلَسَ الرّجلُ يقلِسُ قَلْسًا[٣].

الحديث استُدل به على أن القيء والقلس والمذي والرعاف من نواقض الوضوء.

أما القيء والقَلَس فالصواب أنها لا تنقض الوضوء، لعدم صحة شيء من الأدلة على إيجابها، ولأن الأصل البراءة.

وأما حديث معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء: «أن النبي ﷺ قاء، فأفطر، فتوضأ» [أخرجه الترمذي (١/ ١٤٢)، وأبو داود (٢/ ٢٨٣) بسند صحيح][٤].

فلا ريب في أنه لا يفيد وجوب الوضوء من القيء لأنه مجرد فعل، فغايته أن يدل على الاستحباب.. والله أعلم.

وأما (المذي): فقد تقدم الكلام عنه في شرح الحديث رقم (٧٧).

وأما (الرعاف): فالخلاف فيه هو الخلاف في الدم هل ينقض الوضوء إذا خرج من غير السبيلين أم لا ينقض؟

١- ينظر: «جمهرة اللغة» (١/ ٢٤٥)، «المعجم الوسيط» (٢/ ٧٦٩).

٢- «تهذيب اللغة» (٢/ ٢١٠)، «تاج العروس» (٢٣/ ٣٥٣).

٣- «تهذيب اللغة» (٨/ ٣١١)، النهاية (٤/ ١٠٠)، «القاموس المحيط» (ص/ ٧٣١).

٤- انظر: «إرواء الغليل» (١١١).

وقد ذهب إلى أن الدم من نواقض الوضوء أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وأحمد بن حنبل وإسحاق وقيدوه بالسيلان وقيده الحنابلة بالكثير.

وذهب ابن عباس وابن أبي أوفى وأبو هريرة وجابر بن زيد وابن المسيب ومكحول وربيعة ومالك والشافعي إلى أنه غير ناقض[١].

والثاني أرجح لأمور :

١- أن الأحاديث التي توجب الوضوء منه لا يصح منها شيء.

٢- أن الأصل البراءة، والمتوضئ وضوءًا صحيحًا لا ينتقض وضوؤه إلا بنص أو إجماع.

٣- حديث جابر بن عبد الله في قصة غزوة ذات الرقاع وفيه: «... اضطجع المهاجري، وقام الأنصاري يصلي، فرماه رجل بسهم فوضعه فيه فنزعه، حتى رماه بثلاثة أسهم ثم ركع وسجد ثم انتبه صاحبه، فلما عرف أنهم قد نذروا به هرب، فلما رأى المهاجري ما بالأنصاري من الدماء قال: سبحان الله ألا أنبهتني أوَّل ما رمى ؟! قال: كنت في سورة أقرؤها فلم أحب أن أقطعها !».

[أخرجه البخاري تعليقًا (١/ ٧٦)، ووصله أبو داود (١/ ٧٧)، وأحمد (٢٣/ ٥١)][٢]

ومعلوم أن النبي ﷺ قد اطلع على ذلك ولم ينكر عليه الاستمرار في الصلاة بعد خروج الدم، ولو كان الدم ناقضًا لبيَّن ذلك له ولمن معه في تلك الغزوة، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز[٣].

١- ينظر: «المدونة» (١/ ٨٧)، «الأم» (١/ ٨٣)، «الأوسط» (١/ ١٧٧)، «المغني» (١/ ٢٤٨)، «نيل الأوطار» (١/ ٢٣٩).

٢- صححه الألباني في «صحيح أبي داود»، رقم (١٩٣).

٣- «السيل الجرار» (١/ ٩٩).

٤- ثبت أن عمر بن الخطاب -لما طعن- صلى وجرحه يثعب دمًا.

[أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٨١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١١/ ٢٥) والدارقطني في السنن (١/ ٢٢٤) وغيرهم]

٥- وقد تواترت الأخبار أن المجاهدين في سبيل الله كانوا يذوقون آلام الجراحات ولا يستطيع أحد أن ينكر سيلان الدماء من جراحاتهم وتلويثها ثيابهم، ومع هذا فقد كانوا يصلون على حالهم ولم ينقل عن رسول الله ﷺ أنه أمرهم بالخروج من الصلاة أو منعهم منها، ولذا قال الحسن البصري: «ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم»[١].

قوله: (وَضَعّفه الشَّافِعِي، وَأحمد، وَالدَّارَقُطْنِيّ وَغَيرهم): الحديث أعلّه غير واحد بأنه من رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جريج وهو حجازي، ورواية إسماعيل عن الحجازيين ضعيفة عند الجمهور[٢].

كما أنه قد خالفه الحفاظ من أصحاب ابن جريج فرووه مرسلًا ، وصحح هذه الطريق المرسلة الذهلي، والدارقطني، وأبو حاتم وقال: رواية إسماعيل خطأ، وقال ابن معين: حديث ضعيف، وقال أحمد: الصواب عن ابن جريج عن أبيه عن النبي ﷺ[٣].

***

١- أخرجه البخاري تعليقًا (١/ ٢٨٠)، ووصله ابن أبي شيبة بسند صحيح كما في «الفتح» (١/ ٢٨١).

٢- ينظر: «السنن الصغير» للبيهقي (٢/ ٢٦٦)، «تاريخ دمشق» (٩/ ٤٩)، «فتح الباري» لابن رجب (١/ ٣٥٩)، «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» (٣/ ١٧٤)، «المغني في الضعفاء» (١/ ٨٥)، «تذكرة الحفاظ» (١/ ١٨٦)، «من تكلم فيه وهو موثق» (ص/ ١١٠)، «طرح التثريب في شرح التقريب» (٢/ ١٢٤)، «فتح الباري» لابن حجر (١٣/ ٣٧٤)، «تغليق التعليق» (٢/ ٣٨٠)، «مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه» (٤/ ٤٦).

٣- ينظر: «التلخيص الحبير» (١/ ٤٩٦)، «نيل الأوطار» (١/ ٢٣٨).

[١٤/ ٨٦] - وَعَن جَابر بن سَمُرَة: «أَن رجلًا سَأَلَ رَسُول الله ﷺ : أأتوضأ من لُحُوم الْغنم؟ قَالَ: « **إِن شِئْتَ فَتَوَضَّأ، وَإِن شِئْتَ فَلَا تتوضأْ**»، قَالَ: أتوضأ من لُحُوم الْإِبِل؟ قَالَ: «**نعم فَتَوَضَّأ من لُحُوم الْإِبِل**»، قَالَ: أُصَلِّي فِي مرابض الْغنم؟ قَالَ: « **نعم** »، قَالَ أُصَلِّي فِي مَبارك الْإِبِل؟ قَالَ: « **لَا** » [رَوَاهُ مُسلم].

الحديث يدل على أن أكل لحوم الإبل سواء أكانت نيئة أو مطبوخة أو مشوية من نواقض الوضوء.

ويشهد له حديث البراء بن عازب أن النبي ﷺ قال: «**توضؤوا من لحوم الإبل، ولا توضؤوا من لحوم الغنم**».

[أخرجه أبو داود (١/ ٤٧)، والترمذي (١/ ١٢٢)، وابن ماجه (١/ ١٦٦) بسند صحيح]

وهذا مذهب أحمد وإسحاق وأبي خيثمة وابن المنذر وابن حزم وهو أحد قولي الشافعي واختاره شيخ الإسلام وهو مروي عن ابن عمر وجابر بن سمرة.

وذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي والثوري وطائفة من السلف إلى أنه لا يجب الوضوء من أكل لحوم الإبل وإنما يستحب[١].

واستدلوا بحديث جابر قال: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار» [أخرجه أبو داود (١/ ٤٩)، والنسائي (١/ ١٠٨)].

قالوا: فقوله: «مما مست النار» تشمل لحوم الإبل كذلك، وقد ثبت نسخه.

١- ينظر: «الأوسط» (١/ ١٣٨)، «المحلى» (١/ ٢٤١)، «المبسوط» (١/ ٨٠)، «مواهب الجليل» (١/ ٣٠٢)، «المجموع» (١/ ٥٧)، «المغني» (١/ ١٣٨).

ويُجاب عن هذا بأمرين :

الأول- أن حديث جابر عام، وما ورد في نقض الوضوء بلحم الإبل خاص، والعام يحمل على الخاص، فيخرج منه ما قام الدليل على تخصيصه، ولا يقال بالنسخ لإمكان الجمع.

الثاني- أن الأمر الوارد بالوضوء من لحوم الإبل إنما هو حكم فيها خاصة سواء مستها النار أو لم تمسها، فليس مس النار لها -إن طبخت- بموجب للوضوء، فحكمها خارج عن الأخبار الواردة بالوضوء مما مست النار وبنسخ الوضوء منه[١].

فالراجح: أنه يجب الوضوء من أكل لحم الإبل على كل حال، ولذا قال النووي: وهذا المذهب أقوى دليلًا وإن كان الجمهور على خلافه[٢].

***

[١٥/ ٨٧] - وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَن النَّبِي ﷺ قَالَ: «**من غسَّل مَيِّتًا فليغتسلْ، وَمن حمله فَلْيَتَوَضَّأْ**».

[رَوَاهُ أَحْمد، وَأَبُو دَاوُد، وَابْن مَاجَه، وَالتِّرْمِذِيّ وَحسّنه، وَلم يذكر ابْن مَاجَه الْوضُوء].

وَقَالَ أَبُو دَاوُد: «هَذَا مَنْسُوخ»، وَقَالَ الإِمَام أَحْمد: «هُوَ مَوْقُوف عَلَى أبي هُرَيْرَة»، وَقَالَ الْبُخَارِيّ: «قَالَ ابْن حَنْبَل وَعَلِيّ: لَا يَصح فِي هَذَا الْبَاب شَيْءٌ».

الحديث يدل على وجوب الغُسل من غَسْل الميت والوضوء من حَمْله، وقد اختلف الناس في ذلك على أقوال[٣]:

١- «المحلى» (١/ ٢٤٤)، «الشرح الممتع» (١/ ٢٤٩).

٢- «شرح صحيح مسلم» (١/ ٣٢٨)، وانظر: «صحيح فقه السنة» (١/ ١٣٧).

٣- ينظر: «الأوسط» (٥/ ٣٥١)، «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ٢٦٩)، «مختصر اختلاف العلماء» (١/ ١٨٢)،

* فروي عن علي وأبي هريرة أن من غسل الميت وجب عليه الغسل؛ لهذا الحديث، ولحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النبي ﷺ قال: «**يُغتسل من أربع: من الجمعة، والجنابة، والحجامة، وغسل الميت**».

[رواه أحمد (٤٢/ ١٠٦)، والبيهقي (١/ ٤٤٧)، وأبو داود (١/ ٩٦)، ولفظه عنده: «إن النبي ﷺ كان يغتسل...». لكن في سنده مصعب بن شيبة المكي مختلف فيه والأكثر على تضعيفه، قال الدارقطني: مصعب بن شيبة ليس بالقوي ولا بالحافظ، وضعَّفه أبو زرعة وأحمد والبخاري، ووثقه ابن معين][1].

* وذهب مالك وأصحاب الشافعي إلى أنه مُستحب وحملوا الأمر على الندب؛ لحديث: «**ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسّلتموه؛ إنه مسلم مؤمن طاهر وإن المسلم ليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم**».

[أخرجه البيهقي (١/ ٤٥٧) وقال: هذا ضعيف والحمل فيه على أبي شيبة كما أظن، وروى بعضَه من وجه آخر ابنُ عباس مرفوعًا. وحسّن إسناده ابنُ حجر][2].

* ولحديث: «**كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل**».

[أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٥/ ٤٢٤) من حديث عمر، وصحّح ابنُ حجر إسنادَه][3].

«مختصر الأحكام» للطوسي (٥/ ٣١)، «المجموع» (٥/ ١٤٤)، «نيل الأوطار» (١/ ٢٩٧).

١- ينظر: «سنن الدارقطني» (١/ ١١٣)، «النكت الظراف» (١١/ ٤٣٩)، «تهذيب التهذيب» (٤/ ٨٥).

٢- «التلخيص الحبير» (١/ ٢٣٩).

٣- «التلخيص الحبير» (١/ ١٣٨).

* ولخبر أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر الصديق أنها غسلت أبا بكر حين توفي ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت: «إن هذا يوم شديد البرد وأنا صائمة فهل علي من غسل قالوا: لا». [رواه مالك في (الموطإ) (١/ ٢٢٣) وهو حسن].

* وقال الليث وأبو حنيفة وأصحابه: «لا يجب ولا يستحب؛ لحديث: «**ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه؛ فإن ميتكم ليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم**». [أخرجه الحاكم في (المستدرك) (١/ ٥٤٣) مرفوعًا من حديث ابن عباس، وقال: « هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، وفيه رفض لحديث مختلف فيه على محمد بن عمرو بأسانيد من غسل ميتا فليغتسل»، وصحّح البيهقي وقفه وقال: لا يصح رفعه][1].

* ولحديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تنجِّسوا موتاكم؛ فإن المسلم ليس بنجس حيًّا ولا ميتًا**» [أخرجه الدارقطني (٢/ ٧٠)، والحاكم (١/ ٥٤٢) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ومعناه: لا تقولوا هم نجس].

قال الشوكاني: «وهذا لا يَقْصُر عن صرف الأمر عن معناه الحقيقي الذي هو الوجوب إلى معناه المجازي أعني الاستحباب، فيكون القول بذلك هو الحق؛ لما فيه من الجمع بين الأدلة بوجه مُستحسن»[2].

١- «السنن الكبرى» (٣/ ٣٩٨).

٢- «نيل الأوطار» (١/ ٢٩٨).

قوله (وَقَالَ أَبُو دَاوُد: هَذَا مَنْسُوخ. وَقَالَ الإِمَام أَحْمد: هُوَ مَوْقُوف..إلخ): الحديث اختُلف في تصحيحه وتضعيفه والأكثر على تضعيفه كما نقل «المصنف».

فقد قال البخاري: «الأشبه موقوف. وقال الذهلي: لا أعلم فيه حديثا ثابتا ولو ثبت للزمنا استعماله»، وقال ابن المنذر: «ليس في الباب حديث يثبت»، ونقل ابن أبي حاتم عن أبيه: «لا يرفعه الثقات إنما هو موقوف»، وقال البيهقي: «الصحيح أنه موقوف»، وقال الرافعي: «لم يصحح علماء الحديث في هذا الباب شيئًا مرفوعًا»، وقال الفيروز آبادي: «بابُ أمْر من غسّل ميتًا بالاغتسال لم يصحّ فيه حديث»[1].

وهناك من حسّنه كالترمذي وابن حجر والألباني، ومن صححه كابن حزم[2].

***

١- ينظر: «العلل» للترمذي (١/ ١٤٢)، «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٣٥١)، «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ٣٠١)، «فتح الباري» لابن حجر (٣/ ١٢٧)، «التلخيص الحبير» (١/ ١٣٨)، «رسالة في بيان ما لم يثبت فيه حديث من الأبواب» (ص/ ٢١)، «نيل الأوطار» (١/ ٢٩٧).

٢- ينظر: «المحلى» (١/ ٢٥٠)، «التلخيص الحبير» (١/ ١٣٨)، «إرواء الغليل» (١/ ١٧٤).

② بَابُ : حُكمِ الْحَدَث

[٨٨/١٦] - عَن عَطاء بن السَّائِب، عَن طَاوس، عَن ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «**إِن الطّواف بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَن الله تَعَالَى أحلَّ فِيهِ النُّطْقَ فَمَنْ نطقَ فَلَا ينْطقْ إِلَّا بِخَير**».

[رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ، وسمَّويه -وهذا لفظه- وَابْن حبَان، وَالْحَاكِم]

وَقَالَ التِّرْمِذِيّ: وَقد رُوِيَ عَن طَاوس عَن ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَوْقُوفًا، وَلَا نعرفه مَرْفُوعًا إِلَّا من حَدِيث عَطاء. وَقَالَ الإِمَام أَحْمد: عَطاء ثِقَة رجل صَالح. وَقَالَ ابْن معِين: اخْتَلَط، فَمن سمع مِنْهُ قَدِيما فَهُوَ صَحِيح.

وَقد رَوَاهُ غيرُ عَطاء عَن طَاوس فرفعه أَيْضًا، وَرَوَاهُ عبد الله بن طَاوس وَغَيره من الْأَثْبَات عَن طَاوس عَن ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَوْقُوفًا وَهُوَ أشبه.

قوله: (وَقَالَ التِّرْمِذِيّ: وَقد رُوِيَ عَن طَاوس عَن ابْن عَبَّاس مَوْقُوفًا.. إلخ): الحديث صحّحه ابن السكن وابن خزيمة وابن حبان، ومداره على عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس، واختلف على عطاء في رفعه ووقفه، ورجّح الموقوفَ النسائي والبيهقي وابن الصلاح والمنذري وابن تيمية والمصنِّف والنووي -وزاد أن رواية الرفع ضعيفة- وغيرهم.

قال الحافظ: «وفي إطلاق ذلك نظر، فإن عطاء بن السائب صدوق، وإذا روي عنه الحديث مرفوعًا تارة وموقوفًا تارة، فالحكم عند هؤلاء الجماعة للرفع، والنووي ممن يعتمد ذلك، ويكثر منه، ولا يلتفت إلى تعليل الحديث به إذا كان الرافع ثقة». وقد أخرج

الحديث الحاكم من رواية سفيان عن عطاء وهو ممن سمع منه قبل الاختلاط بالاتفاق، ولكنه موقوف من طريقه، وممن رجّح الرفعَ أيضًا الألبانيُّ[١].

الحديث يدل على أنه ينبغي أن يكون الطواف على طهارة كطهارة الصلاة، لكن الراجح أن الحديث موقوف على ابن عباس، وليس لمن أوجب الوضوء للطواف إلا هذا الحديث وقد علمتَ ما فيه.

وعلى فرض صحته، فلا يلزم منه أن الطواف يشبه الصلاة في كل شيء حتى يشترط له ما يشترط للصلاة، فقد ذكر العلماء أكثر من عشرة فروقٍ بين الصلاة والطواف.

ثم إن الصلاة الشرعية التي يُشترط لها الطهارة ونحوها هي ما كان تحريمها التكبير وتحليلها التسليم، كالصلوات المكتوبة والنوافل والكسوف والاستسقاء والجنازة.

كذلك فإن الحديث ليس صريحًا في اشتراط الطهارة، فكيف نلزم الطائفين بالوضوء، وقد كانت أعداد من المسلمين لا يحصيهم إلا الله عَزَّوَجَلَّ يطوفون على عهد رسول الله ﷺ ولم يرد لنا أنه ﷺ أمر أحدًا منهم بالوضوء لطوافه مع احتمال انتقاض وضوء كثير منهم أثناء الطواف، ودخول كثير منهم الطواف بلا وضوء، وخاصة في الأيام التي يشتد فيها الزحام كطواف القدوم والإفاضة، فلما لم يرد دليل صريح يدل على إيجاب الوضوء للطواف، وليس هناك إجماع من أهل العلم على الوجوب مع الاحتياج إلى ذلك، دلَّ على عدم الوجوب[٢].

ولذا قال شيخ الإسلام: « تبين لي أن طهارة الحدث لا تشترط في الطواف ولا تجب فيه بلا ريب، ولكن تستحب فيه الطهارة الصغرى؛ فإن الأدلة الشرعية إنما تدل على عدم

١- ينظر: «التلخيص الحبير» (١/ ١٢٩)، «نيل الأوطار» (١/ ٢٦١)، «إرواء الغليل» (١/ ١٥٤).
٢- ينظر: « «جامع أحكام النساء» (٢/ ٥٢٢)، «صحيح فقه السنة» (١/ ١٤٣).

وجوبها فيه، وليس في الشريعة ما يدل على وجوب الطهارة الصغرى فيه«[١]. وإلى هذا ذهب أبو محمد ابن حزم[٢].

***

[١٧/ ٨٩] - وَرَوَى مَالك عَن عبد الله بن أبي بكر - وَهُوَ ابْن مُحَمَّد بن عَمْرو بن حزم - أَن فِي الْكتاب الَّذِي كتبه رَسُولُ الله ﷺ لعَمْرو بن حزم: « **أَن لَا يمسّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِر**»، وَهَذَا مُرْسلٌ.

[وَقد رَوَاهُ أَحْمد، وَأَبُو دَاوُد فِي «الْمَرَاسِيل»، وَالنَّسَائِيّ، وَالدَّارَقُطْنِيّ، وَابْن حبَان من رِوَايَة الزُّهْرِيّ عَن أبي بكر بن مُحَمَّد بن عَمْرو، عَن أَبِيه، عَن جدّه].

وَرَاوِيه عَن الزُّهْرِيّ سُلَيْمَانُ بن دَاوُد الْخَولَانِيّ، وَقيل: الصَّحِيح أَنه سُلَيْمَان بن أَرقم وَهُوَ مَتْرُوك.

ورواه معمر عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه قال: «في كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم: ألا يُمسّ القرآن إلا على طُهْر»[٣].

اختلف العلماء في صحة هذا الحديث فمنهم من ضعّفه كأبي داود «المصنف»، والنووي، وابن كثير، والشوكاني، وغيرهم، قالوا: لأنه من صحيفة غير مسموعة، وفيه اضطراب، وفي رجال إسناده خلاف شديد[٤].

١- «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ٢٩٨).

٢- في «المحلى» (٧/ ١٧٩).

٣- «الاستذكار» (٢/ ٤٧١).

٤- ينظر: «المراسيل» لأبي داود (ص/ ١٢٢)، «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ٤٦١)، «معرفة السنن والآثار» (١/ ٣١٨) «الاستذكار» (٢/ ٤٧٣)، «الإلمام بأحاديث الأحكام» (١/ ٨٧)، «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف» (١٣/ ٤٢٧)، «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (١/ ٢٢٧)، «الإعلام بسنته عليه السلام» (١/ ٧٦٤)، «نصب الراية» (١/ ١٩٧)، «البدر المنير» (٢/ ٤٩٩)، «تنوير الحوالك شرح موطأ مالك»

ومنهم من قوّاه كابن عبد البر وقال: كتاب عمرو بن حزم هذا قد تلقاه العلماء بالقبول والعمل وهو عندهم أشهر وأظهر من الإسناد الواحد المتصل، وقال يعقوب ابن سفيان: لا أعلم كتابا أصح من هذا الكتاب، فإن أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين رجعون إليه ويَدَعُون رأيَهم. وقال الحاكم: قد شهد عمر بن عبد العزيز والزهري لهذا الكتاب بالصحة، وصححه الألباني، وللحديث شواهد كلها ضعيفة[1].

وبناء عليه فقد اختلف العلماء في مسّ المصحف للمحدث[2]: فذهب جماهير العلماء ومنهم مالك والشافعي وأحمد إلى أنه لا يجوز للمُحدِث أن يمسَّ المصحف، وغاية ما استدلوا به أمران :

١- قوله تعالى: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ [سورة الواقعة: ٧٩].

٢- حديث الباب.

ويُجاب عما استدلوا به بما يلي :

١- أما الآية الكريمة فلا يتم الاستدلال بها إلا بعد جعل الضمير في (يمسهُّ) راجعًا إلى القرآن، والظاهر الذي عليه أكثر المفسِّرين أنه عائد على الكتاب المكنون الذي في السماء وهو اللوح المحفوظ، والمطهرون: هم الملائكة، ويُشعر بهذا سياق الآيات الكريمة: ﴿ إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴾ [الواقعة: ٧٧ - ٧٩]، ويتأيد هذا بقوله تعالى: ﴿ فِى صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ﴿١٣﴾ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ ﴿١٤﴾ بِأَيْدِى سَفَرَةٍ ﴿١٥﴾ كِرَامٍۭ بَرَرَةٍ ﴾ [سورة عبس: ١٣- ١٦].

(١/ ١٥٩)، «عون المعبود» (١/ ٢٦٤).

١- ينظر: «الاستذكار» (٢/ ٤٧١)، «نيل الأوطار» (١/ ٢٥٩)، «إرواء الغليل» (١/ ١٥٨).

٢- ينظر: «الأوسط» (٢/ ١٠٣)، «الاستذكار» (٢/ ٤٧١)، «التمهيد» (١٧/ ٣٩٧)، «المحلى» (١/ ٨١) ، شرح السنة (٢/ ٤٨)، «بدائع الصنائع» (١/ ٣٣) ، «حاشية ابن عابدين» (١/ ١٧٣)، «نيل الأوطار» (١/ ٢٥٩).

٢- وأما الحديث فضعيف على الراجح فلا يصلح الاحتجاج به.

وعلى فرض صحته، وأن الضمير في الآية عائد على القرآن، فإن (الطاهر) من المشتركات اللفظية، فيطلق على المؤمن، وعلى الطاهر من الحدث الأكبر، وعلى الطاهر من الحدث الأصغر، وعلى من ليس على بدنه نجاسة، ويدل لإطلاقه على الأول قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]، وقوله ﷺ لأبي هريرة: «**المؤمن لا ينجس**»، وعلى الثاني: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: ٦]، وعلى الثالث: قوله ﷺ في المسح على الخفين: «**دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين**»، وعلى الرابع الإجماع على أن الشيء الذي ليس عليه نجاسة حسية ولا حكمية يسمى طاهرا، فرجعت المسألة إلى المقرر في الأصول في المشترك اللفظي: فمن أجاز حمل المشترك اللفظي على جميع معانيه، حمله عليها هنا، لكن لما كان إطلاق اسم النجس على المؤمن المحدِث أو الجنب لا يصح لا حقيقة ولا مجازًا ولا لغة لقوله ﷺ: «**المؤمن لا ينجس**» أخرجه الشيخان، وثبت أن المؤمن طاهر دائمًا، امتنع أن تتناوله الآية والحديث، فيتعين حمل اللفظ على من ليس بمؤمن، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨] ولحديث النهي عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو.

ومن قال: المشترك مجمل فيها فلا يعمل به حتى يُبيَّن، قال: لا حجة في الآية أو الحديث حتى ولو صدق اسم الطاهر على من ليس بمحدث حدثًا أكبر أو أصغر.

فعلم أنه لا دليل على إيجاب الوضوء لمسِّ المصحف، وهو مذهب أبي حنيفة وداود وابن حزم وبه قال ابن عباس والشعبي والضحاك وجماعة من السلف واختاره ابن المنذر.. والله أعلم[1].

١- ينظر: «صحيح فقه السنة» (١/ ١٤٤).

[١٨/ ٩٠] - وَفِي(الصَّحِيحَيْنِ) فِي حَدِيث هِرقل، أَن النَّبِي ﷺ كتب إِلَيْهِ: «**بِسم الله الرَّحْمَن الرَّحِيم، من مُحَمَّدٍ عبدِ اللهِ وَرَسُولِه إِلَى هِرقلَ عَظِيمِ الرّوم - وَفِيه: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾** [آل عمران: ٦٤].

ذكر مَن حمل الحديث السابق على منع مسّ المصحف على الكافر فقط الإشكالَ الذي أُورد عليهم في هذا الحديث وأجابوا عنه فقالوا:

فإن قلتَ: إذا تمّ ما تريد من حمل الطاهر على من ليس بمشرك فما جوابك فيما ثبت في المتفق عليه من حديث ابن عباس« أنه ﷺ كتب إلى هرقل عظيم الروم...» مع كونهم جامعين بين نجاستي الشرك والاجتناب، ووقوع اللمس منهم له معلوم ؟

قلتُ: أجعله خاصًا بمثل الآية والآيتين فإنه يجوز تمكين المشرك من مس ذلك المقدار لمصلحة، كدعائه إلى الإسلام. ويمكن أن يجاب عن ذلك، بأنه قد صار باختلاطه بغيره لا يحرم لمسه ككتب التفسير فلا تخصص به الآية والحديث[1].

تنبيه.. ذِكْرُ المصنّفِ هذا الحديث هنا عقب حديث عَمْرو بن حزم مع تضعيفه له يدل على أنه لا يرى اشتراط الطهارة لمسّ المصحف مطلقًا، حتى ولو كان الماسّ كافرًا، هذا ما ظهر لي.. والله أعلم.

***

[١٩/ ٩١]- وَعَن عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَت: «**كَانَ رَسُول الله ﷺ يذكرُ اللهَ عَلَى كلّ أحيانه**» .

[رَوَاهُ مُسلم]

١- «نيل الأوطار» (١/ ٢٥٩).

هذا الحديث أصلٌ في جواز ذكر الله تعالى بالتسبيح والتهليل والتكبير والتحميد وشبهها من الأذكار على كل حال من الأحوال حتى للجنب والحائض، لكن يستحب الوضوء لذلك؛ لحديث المهاجر بن قنفذ: أنه سلَّم على النبي ﷺ وهو يتوضأ فلم يرد عليه حتى توضأ، فرد عليه، وقال: « إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة. [أخرجه أبو داود (١/ ٥) بسند صحيح].

إلا في حالة الجلوس على البول والغائط وفي حالة الجماع فيكره، قال النووي: اعلم أنه يكره الذكر في حالة الجلوس على البول والغائط وفي حالة الجماع، فعلى قول الجمهور أنه مكروه يكون الحديث (يعني حديث الباب) مخصوصا بما سوى هذه الأحوال، يكون معظم المقصود أنه ﷺ كان يذكر الله تعالى متطهرا ومُحْدثا وجنبا وقائما وقاعدا ومضطجعًا وماشيًا [١].

وإنما اختلف العلماء في جواز قراءة القرآن للجنب والحائض، فالأكثر على تحريم القراءة عليهما جميعًا، والصحيح أنه جائز لما يلي :

١- حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا.

٢- أنه لا يصح شيء مرفوع عن النبي ﷺ في المنع من القراءة للحائض والجنب، وكل ما ورد فضعيف لا تقوم به حجة، كحديث عبد الله بن عمرو مرفوعًا: «**لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئًا من القرآن**». [أخرجه ابن ماجه (١/ ١٩٦) وغيره]، وحديث ابن رواحة: «نهى رسول الله ﷺ أن يقرأ أحد منا القرآن وهو جنب». [أخرجه الدارقطني (١/ ٢١٦)]، وحديث عبد الله بن مالك الغافقي، أنه سمع رسول الله

١- «شرح النووي على مسلم» (٤/ ٦٨).

ﷺ يقول لعمر بن الخطاب: «**إذا توضأت وأنا جنب أكلت وشربت ولا أصلي ولا أقرأ حتى أغتسل**». [أخرجه الدارقطني (١/ ٢١٤) فكلها لا تصح].

٣- أنه ﷺ أمر الحُيَّض بالخروج يوم العيد فيكُنَّ خلف الناس فيكبرون بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته. [أخرجه البخاري (٢/ ٢٠)، ففيه أن الحائض تكبر وتذكر الله تعالى].

٤- قوله ﷺ لعائشة وهي حائض: «**افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت**». [أخرجه البخاري (١/ ٦٧) ومسلم (٢/ ٨٧٣)]، ومعلوم أن الحاج يذكر الله ويقرأ القرآن، فعلم أنه لا يُمنع المحدث من قراءة القرآن، قال شيخ الإسلام: وهو مذهب أبي حنيفة والمشهور من مذهب الشافعي وأحمد[1].

١- ينظر: «الأوسط» (٢/ ٩٧)، «مختصر خلافيات» البيهقي (١/ ٢١٩)، «شرح النووي على مسلم» (٤/ ٦٨)، «المجموع شرح المهذب» (٢/ ١٥٥)، «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٤٥٩)، «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (١/ ٢٠٨)، «سبل السلام» (١/ ١٠٢).

تنبيه.. قال الشيخ العثيمين: ذكر الله عَزَّوَجَلَّ نوعان:

نوع مطلق في كل وقت، وهو الذي يشرع للإنسان دائما، أوصى النبي ﷺ رجلًا قال له: أن شرائع الإسلام كثرت علي، وأني كبير فأوصني. فقال: «**لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله**».

وقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه، أي في كل حين، فذكر الله هنا مطلق لا يتقيد بعدد، بل هو إلى الإنسان على حسب نشاطه**».

والنوع الثاني: ذكر مقيد بعدد، أو في حال من الأحوال، وهو كثير، منها أذكار الصلوات في الركوع والسجود وبعد السلام، وأذكار الدخول للمنزل، والخروج منه... وأشياء كثيرة شرعها الله عَزَّوَجَلَّ لعباده من أجل أن يكونوا دائما على ذكر الله عَزَّوَجَلَّ، فالمهم أن الله شرع لعباده من الأذكار ما يجعلهم إذا حافظوا عليها يذكرون الله، قياما وقعودا وعلى جنوبهم. «شرح رياض الصالحين» (١/ ٥٨٢).

فائدة.. قال ابن رجب: كان لأبي هريرة خيط فيه ألف عقدة، فلا ينام حتى يسبح به. وكان خالد بن معدان يسبح كل يوم أربعين ألف تسبيحة سوى ما يقرأ من القرآن، فلما مات وضع على سريره ليُغسَّل، فجعل يشير بأصبعه يحركها بالتسبيح ! وقيل لعمير بن هانئ: ما نرى لسانك يفتر، فكم تسبح كل يوم؟ قال مائة ألف تسبيحة، إلا أن تخطئ الأصابع ! يعني أنه يعدّ ذلك بأصابعه. «جامع العلوم والحكم» (٢/ ٥١٧).

③ بَاب : آدَاب قَضَاء الْحَاجة[1]

[٢٠/ ٩٢] - عَن أنس بن مَالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**كَانَ رَسُول الله ﷺ إِذا دخل الْخَلَاء وضع خَاتَمَه**».

[رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَابْن مَاجَه، وَالتِّرْمِذِيّ وَصَححهُ، وَالنَّسَائِيّ وَقَالَ: «هَذَا الحَدِيث غير مَحْفُوظ»، وَالْحَاكِم وقال: «عَلَى شَرطهمَا»، وَقَالَ أَبُو دَاوُد: «وَهَذَا الحَدِيث مُنكر، وَالوهم فِيهِ من همام، وَقد رُوِيَ من غير طَرِيقه»].

قوله (إِذا دخل الْخَلَاء): أي المكان الخالي، كانوا يقصدونه لقضاء الحاجة.

قوله (وضع خَاتَمَه): الخاتم هو ما يوضع في الإصبع، ويجمع على خواتم بلا ياء، وعلى خياتيم بياء بدل الواو، وعلى خياتم بلا ياء أيضًا.

وفي الخاتم تسع لغات: خاتَم، خاتِم، خِتَام، خَيْتوم، خَتْم، خَاتَام، خَاتِيَام، خَيْتَام، خأْتَام. وقد جمعها الحافظ ابن حجر في قوله[2]، خذ نظمَ عدّ لغات الخاتم انتظمتْ ثمانيًا ما حواها قبلُ نظّامُ : خاتامُ خاتَم ختم خاتِم وختا مٌ خاتيام وخيتوم وخيتامُ، وهمز مفتوح تاء تاسع وإذا ساغ القياسُ أتمّ العشرَ خأْتام.

قال الصنعاني: الحديث دليل على تبعيد ما فيه ذكر الله عند قضاء الحاجة. وقال بعضهم: يحرم إدخال المصحف الخلاء لغير ضرورة، قيل: فلو غفل عن تنحية ما فيه

---

١ - الحاجة: كناية عن خروج البول والغائط؛ وهو مأخوذ من قوله ﷺ: « **إذا قعد أحدكم لحاجته**». ويعبر عنه الفقهاء بباب: الاستطابة لحديث: «**ولا يستطيب بيمينه**». والمحدثون بباب التخلي، مأخوذ من قوله ﷺ: «**إذا دخل أحدكم الخلاء**». والتبرز من قوله ﷺ: «**والبراز في الموارد**» فكل هذه العبارات صحيحة، ينظر: «سبل السلام» (١/ ١٠٥).

٢- «فتح الباري» (١٠/ ٣١٥).

ذكر الله حتى اشتغل بقضاء حاجته غيّبه في فيه؛ أو في عمامته، أو نحوه، وهذا فعلٌ منه ﷺ وقد عرف وجهه، وهو صيانة ما فيه ذكرُ الله عَزَّوَجَلَّ عن المحلات المستخبثة؛ فدل على ندبه؛ وليس خاصا بالخاتم؛ بل في كل ملبوس فيه ذكر الله[1].

قوله (وَالنَّسَائِيّ وَقَالَ: هَذَا الحَدِيث غير مَحْفُوظ..إلخ): الحديث مختلف في تصحيحه وتضعيفه؛ ذلك لأنه من رواية همام عن ابن جريج عن الزهري، عن أنس؛ ورواته ثقات، لكنّ ابن جريج لم يسمعه من الزهري، بل سمعه من زياد بن سعد؛ عن الزهري، ولكن بلفظ آخر هو «أنه ﷺ اتخذ خاتمًا من ورق ثم ألقاه»، والوهم من همام كما قاله ابن معين.

كما أن همامًا قد خالف جميعَ الرواة عن ابن جريج فقد روى عبدُ الله بن الحارث المخزومي وأبو عاصم وهشامُ بن سليمان وموسى بن طارق كلهم عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس أنه رأى في يد النبي ﷺ خاتمًا من ذهب، فاضطرب الناسُ الخواتيمَ[2] فرمى به النبي ﷺ وقال: « **لا ألبسه أبدا**» هذا هو المحفوظ والصحيح عن ابن جريج كما قال الدار قطني، وقال ابن حجر: هو معلول. وضعفه الألباني.

وخالف صاحب «مرعاة المفاتيح» فقال: «نوزع أبو داود في حكمه على هذا الحديث بالنكارة مع أن رجاله رجال الصحيح، نازعه المنذري وموسى بن هارون وغيرهما»، قال موسى بن هارون: «لا أدفع أن يكون حديثين»، ومال أيضًا إليه ابن حبان فصحح الحديثين معًا، وقد تابع هماما يحيى بنُ الضريس البجلي، ويحيى بن المتوكل البصري،

١- «سبل السلام» (١/ ١٠٦).

٢- قوله: « فاضطرب الناس الخواتيم» أي: أمروا أن يضرب لهم ويصاغ، وهو افتعل من الضرب والصياغة والطاء بدل من التاء.

أخرجهما الدارقطني والحاكم (١/ ٢٩٨)، وقد رواه عمرو بن عاصم وهو من الثقات عن همام موقوفًا على أنس[١].

والصحيح هو الأول[٢].

***

[٢١/ ٩٣] - وَعَن المُغيرَة بن شُعْبَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**كنت مَعَ النَّبِي ﷺ فِي سفرٍ فَقَالَ: «يَا مُغيرَة خُذ الْإِدَاوَة»، فأخذتها، فَانْطَلق رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى تَوَارى عني فَقَضَى حَاجته**».

[مُتَّفق عَلَيْهِ]

قوله (فِي سفرٍ): كان هذا السفر في غزوة تبوك سنة تسع من الهجرة[٣].

قوله (خُذ الْإِدَاوَة): الإداوة بكسر الهمزة: وعاء صغير يوضع فيه الماء للوضوء ويُقال له: المِطْهرة[٤].

قوله (حتَّى تَوارى): أي غاب وخفي.

***

١- ينظر: «العلل الواردة في الأحاديث النبوية» (١٢/ ١٧٥)، «بلوغ المرام» رقم (٧٧)، «التلخيص الحبير» (١/ ١١٨)، «عون المعبود» (١/ ٢٣)، «سبل السلام» (١/ ١٠٦)، «مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٢/ ٥٥)، «ضعيف أبي داود» (١/ ١٣)، «التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان» (٣/ ٨٦).

٢- أطال ابن القيم الكلام على هذا الحديث ثم قال: هذه الروايات كلها تدل على غلط همام؛ فإنها مجمعة على أن الحديث إنما هو في اتخاذ الخاتم ولبسه، وليس في شيء منها نزعه إذا دخل الخلاء. فهذا هو الذي حكَم لأجله هؤلاء الحفاظ بنكارة الحديث وشذوذه.

والمصحِّح له لمّا لم يمكنه دفع هذه العلة حكم بغرابته لأجلها، فلو لم يكن مخالفا لرواية من ذكر فما وجه غرابته؟! ولعل الترمذي موافق للجماعة؛ فإنه صححه من جهة السند لثقة الرواة واستغربه لهذه العلة، وهي التي منعت أبا داود من تصحيح متنه، فلا يكون بينهما اختلاف بل هو صحيح السند لكنه معلول، والله أعلم. «عون المعبود مع حاشية ابن القيم» (١/ ٢٧).

٣- «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٢/ ٢٥).

٤- «عمدة القاري» (٤/ ٧١)، «منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري» (١/ ٣٨٠).

في الحديث مشروعية التستر عن أعين الناس عند قضاء الحاجة، والابتعاد عنهم، وقد جاء عن المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبي ﷺ كان إذا ذهب المذهب أبعد». [أخرجه أبو داود (١/ ٥٣) والترمذي (١/ ٣١) وقال: حديث حسن صحيح].

وعن جابر، قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر، وكان رسول الله ﷺ لا يأتي البراز حتى يتغيب فلا يرى» [أخرجه ابن ماجه (١/ ١٢١)].

فيستحب الابتعاد عن الناس عند قضاء الحاجة؛ لئلا يروه، ولا يسمعوا له صوتًا، ولا يجدوا منه رائحة[١].

***

[٢٢/ ٩٤] - وَعَن عبد الله بن جَعْفَر قَالَ: «**أردفني النَّبِي ﷺ خَلفَه فأسرَّ إليّ حَدِيثًا لَا أحدّث بِهِ أحدًا من النَّاس وَكَانَ أحبّ مَا استتر بِهِ لِحَاجَتِهِ هدفٌ، أَو حائشُ نخلٍ**».

[رَوَاهُ مُسلم]

قوله (لِحَاجَتِهِ): أي للذهاب للخلاء.

قوله (هدفٌ): الهدف هو كل ما ارتفع من الأرض من بناء أو كثيبِ رملٍ أو جبلٍ، ويسمى ما رفع للنضال هدفا[٢].

قوله (حائشُ نخلٍ): حائش النخل ما اجتمع منها والتفّ. قال أبو عبيد: الحائش: جماعة النخل. وفُسّر بحائط النخل وهو البستان[٣].

١- ينظر: «عمدة القاري» (٤/ ٧١)، «منار القاري» (١/ ٣٨١)، «الثمر المستطاب» (١/ ٨).

٢- ينظر: «كشف المشكل من حديث الصحيحين» (٤/ ١١)، «شرح النووي على مسلم» (٤/ ٣٥)، «حاشية السندي على سنن ابن ماجه» (١/ ١٤٢).

٣- ينظر: «الأوسط» (١/ ٣٢٢) «كشف المشكل من حديث الصحيحين» (٤/ ١١)، «شرح النووي على مسلم» (٤/ ٣٥).

قال النووي في هذا الحديث: «من الفقه استحباب الاستتار عند قضاء الحاجة بحائط أو هدف أو وهدة أو نحو ذلك، بحيث يغيب جميع شخص الإنسان عن أعين الناظرين، وهذه سُنة متأكدة»[١].

***

[٢٣/ ٩٥]- وَعَن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذا دخل الْخَلَاءَ قَالَ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أعوذ بك من الْخُبث والخَبائث**» [مُتَّفق عَلَيْهِ].

وَقَالَ البُخَارِيّ: «وَقَالَ سعيد بن زيد: حَدثنَا عبد الْعَزِيز «إِذا أَرَادَ أَن يدْخل الْخَلَاء». ولسعيد بن مَنْصُور فِي سنَنه كَانَ يَقُول: «بِسم الله».

قوله (إِذا دخل): أي إِذا أَرَادَ أَن يدْخل كما جاء مصرَّحًا به في الرواية التي تليها. وهذا كما في قوله سبحانه: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ ﴾ [النحل: ٩٨]، أي: إذا أردتَ القراءة، ويحتمل أن يراد به ابتداء الدخول.

قال ابن دقيق العيد: «ذكر الله تعالى مستحب في ابتداء قضاء الحاجة، فإن كان المحل الذي تقضى فيه الحاجة غير معدٍّ لذلك -كالصحراء مثلًا- جاز ذكر الله تعالى في ذلك المكان».

وإن كان معدًّا لذلك -كالكُنُف- ففي جواز الذكر فيه خلاف بين الفقهاء، فمن كرهه فهو محتاج إلى أن يؤول قوله: «إذا دخل» بمعنى: إذا أراد؛ لأن لفظة: «دخل»أقوى في الدلالة على الكنف المبنية منها على المكان البراح؛ أو لأنه قد تبين في حديث آخر المراد، حيث قال ﷺ: «إن هذه الحشوش محتَضَرَة؛ **فإذا دخل أحدكم الخلاء فليقل**..» الحديث. وأما من أجاز ذكر الله تعالى في هذا المكان فلا يحتاج إلى هذا التأويل[٢].

١- «شرح النووي على مسلم» (٤/ ٣٥).

٢- «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» (١/ ٩٤).

ويشرع القول بهذا في غير الأماكن المعدة عند إرادة رفع ثيابه، وفيها قبل دخولها، هذا مذهب الجمهور [١].

قوله (الْخَلَاءَ): هو الكَنِيف والمرحاض، وكلها أسماء لموضع قضاء الحاجة [٢].

قوله (الخُبْــُث والخبائث): الخبث -بضم الباء وإسكانها- وهما وجهان مشهوران في رواية هذا الحديث، ونقل القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن أكثر روايات الشيوخ الإسكان. وخالف الخطابي فوهّم المحدثين في الإسكان.

واختلفوا في معناه فقيل: هو الشر، وقيل: الكفر، وقيل: الخبث الشياطين والخبائث المعاصي، وقيل: الخُبُثُ: بضمِّ الخاءِ والباءِ، جمعُ خبيثٍ، وهمْ ذُكرانُ الشياطينِ، والخبائثُ: جمعُ خبيثةٍ، وهنَّ إِناثُ الشياطينِ.

قال ابن الأعرابي: الخبث في كلام العرب المكروه، فإن كان من الكلام فهو الشتم، وإن كان من المِلل فهو الكفر، وإن كان من الطعام فهو الحرام، وإن كان من الشراب فهو الضار [٣].

قوله (ولسعيد بن مَنْصُور فِي سنَنه كَانَ يَقُول: بِسم الله): قال الحافظ ابن حجر: «روى العمري هذا الحديث من طريق عبد العزيز بن المختار عن عبد العزيز بن صهيب

١- ينظر: «الذخيرة» (١/ ٢٠٢)، «المجموع شرح المهذب» (٢/ ٧٤)، «البحر الرائق» (١/ ٢٥٦)، «الدر المختار مع حاشية ابن عابدين» (١/ ٣٤٥)، «الغرر البهية في شرح البهجة الوردية» (١/ ١١٥)، «مواهب الجليل في شرح مختصر خليل» (١/ ٢٧٢)، «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى» (١/ ٣٢)، «سبل السلام (١/ ١٠٧)، «نيل الأوطار» (١/ ٩٧).

٢- «شرح النووي على مسلم» (٤/ ٧١).

٣- ينظر: «الأوسط» (١/ ٣٢٤)، «معالم السنن» (١/ ١٠)، «إصلاح غلط المحدثين» (ص/ ٤٨)، «شرح النووي على مسلم» (٤/ ٧١)، «عمدة الأحكام» (ص/ ٣٧)، «حاشية السيوطي على سنن النسائي» (١/ ٢١) «قوت المغتذي على جامع الترمذي» (١/ ٣٩).

بلفظ الأمر قال: «**إذا دخلتم الخلاء فقولوا: بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث**»، وإسناده على شرط مسلم، وفيه زيادة التسمية، ولم أرها في غير هذه الرواية»[١].

وهذه الرواية تشهد لما في حديث الباب من رواية سعيد بن منصور[٢]، كما يشهد له ما أخرجه ابن ماجه (١/ ١٠٩) عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف أن يقول: بسم الله**»[٣].

***

[٢٤/ ٩٦] - وَعَن أبي هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَن رَسُول الله ﷺ قَالَ: «**اتَّقوا اللعّانيْن، قَالُوا: وَمَا اللعّانانِ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: الَّذِي يتخلَّى فِي طَرِيق النَّاس أَو فِي ظِلّهم**».

[رَوَاهُ مُسلم]

قوله (اتَّقوا اللعَّانيْن): يريد الأمرين الجالبيْن للّعن الحامليْن الناس عليه والداعِيَيْن إليه، وذلك أن من فعلهما لُعن وشُتم، فلما صارا سببًا لذلك أضيف إليهما الفعل، فكان كأنهما اللاعنان على طريق المجاز العقلي، وقد يكون اللاعن أيضًا بمعنى الملعون فاعل بمعنى مفعول كما قالوا: سِرٌّ كاتم أي مكتوم، وعيشة راضية أي مرضية[٤].

١- «فتح الباري» (١/ ٢٤٤)، وانظر: «الأحكام الكبرى» (١/ ٣٦٢).

٢- لم أجدها في جميع ما طُبع من كتبه.

٣- «نيل الأوطار» (١/ ٩٧). وقال الألباني: أما رواية سعيد بزيادة البسملة فقد أخرجها ابن أبي شيبة أيضًا في «المصنف» (١/ ١) من طريق أبي معشر نجيح عن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس نحوه، «تمام المنة» (ص/ ٥٦).
قلتُ: وأخرجها الخطيب أيضًا في «موضح أوهام الجمع والتفريق» (٢/ ١٧) من طريق الهيثم بن جميل حدثنا أبو معشر عن حفص بن عمر عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به.

٤- ينظر: «معالم السنن» (١/ ٢٢)، «شرح النووي على مسلم» (٣/ ١٦١)، «شرح السيوطي على مسلم» (٢/ ٤٥)، «سبل السلام» (١/ ١٠٨)، «نيل الأوطار» (١/ ١١٢).

قوله (يتخلَّى): أي يتغوّط[١].

قوله (فِي طَرِيق النَّاس): أي المسلوك الذي يرتادونه[٢].

قوله (أو في ظِلّهم): عند ابن حبان (٤/ ٢٦٢): «الذي يتخلى في طرق الناس وأفنيتهم»، والظل هنا يراد به مستظل الناس الذي اتخذوه مقيلًا ومناخًا ينزلونه، وليس كل ظل يحرم القعود للحاجة تحته؛ فقد قعد النبي ﷺ لحاجته تحت حائش من النخل وللحائش لا محالة ظل، وإنما ورد النهي عن ذلك في الظل الذي يكون مجلسًا للناس أو منزلًا لهم[٣].

والحديث يدل على تحريم التخلي في طرق الناس وظلهم بل عدّ بعضُهم ذلك من الكبائر ؛ لما فيه من أذية المسلمين بتنجيس من يمر به ونتنه واستقذاره[٤].

***

[٢٥/ ٩٧] - وَعَن حُميد بن عبد الرَّحْمَن الْحِمْيَرِي قَالَ: لقِيتُ رجلًا صحب النَّبِي ﷺ كَمَا صَحبه أَبُو هُرَيْرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**نهَى رَسُولُ الله أَن يمتشط أَحَدُنَا كلّ يَوْمٍ، أَو يَبُول فِي مغتسله**» [رَوَاهُ أَحْمد وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيّ وَالْحَاكِم].

وَهَذَا الرجل الْمُبْهم هُوَ: الحكم بن عَمْرو الْغِفَارِيّ، قَالَه ابْن السكن.

١- التيسير بشرح الجامع الصغير (١/ ٣٠).

٢- المصدر نفسه بتصرف.

٣- «معالم السنن» (١/ ٢٢)، التعليقات الحسان على «صحيح ابن حبان» (٣/ ٨٧).

٤- ينظر: التيسير بشرح الجامع الصغير (١/ ٣٠)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ١٠٧، «مغني المحتاج» (١/ ٤١)، «نيل الأوطار» (١/ ١١٢).

قال الألباني: أخرجه أبو داود (١/ ٨) وغيره بسند صحيح، وصححه جمع كالنووي والعسقلاني والعراقي[١].

قوله (لقِيتُ رجلًا): راويه عن النبي ﷺ مبهم، لكن قال ابْنُ السكن -كما ذكر «المصنف»- إنه الحكم بن عَمْرو الْغِفَارِيّ، ومع هذا فإن جهالة الصحابي لا تضرّ؛ لأنهم عدولٌ كلهم[٢].

قوله (كَمَا صَحبه أَبُو هُرَيْرَة): أي أربع سنوات؛ لأن أبا هريرة أسلم سنة سبع من الهجرة، كما قال ابن حجر، وقد تقدم عند «المصنف» في الحديث رقم (٩) قول حميد الْحِمْيَرِي: «لقِيتُ رجلًا صحب النَّبِي ﷺ أَربع سِنِين كَمَا صَحبه أَبُو هُرَيْرَة».

قوله (أَن يمتشط أَحَدُنَا كلَّ يَوْمٍ): أي يسرّح شعر لحيته ورأسه كل يوم؛ لأنه شعار أهل الزينة، وإنما السنة أن يجعله غبًّا؛ يفعله يوما ويتركه يوما، أو المراد باليوم هنا: الوقت، أي كل وقتٍ[٣].

قوله (أَو يَبُول في مغتسله): وجاء عن عائشة أنها قالت: «ما طهَّر الله رجلًا يبول في مغتسله» [أخرجه ابن المنذر في (الأوسط) (١/ ٣٣١)].

قال الحافظ ولي الدين العراقي: حمل جماعة من العلماء هذا الحديث على ما إذا كان المغتسَل ليّنا وليس فيه منفذ بحيث إذا نزل فيه البول شربته الأرض، فإن كان صُلبا ببلاطٍ ونحوه بحيث يجري عليه البول ولا يستقر أو كان فيه منفذ كالبالوعة ونحوها فلا نهي، فقد روى ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٠٥) عن عطاء قال: إذا كان يسيل فلا بأس.

١- «تمام المنة» (ص/ ٦٣)، «صحيح أبي داود» (١/ ٥٧).

٢- «نيل الأوطار» (١/ ١١٤).

٣- «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٢/ ٤٤٥).

وقال ابن ماجه في [(سننه) (١/ ١١١)]:«سمعت علي بن محمد الطنافسي يقول: إنما هذا في الحفيرة، فأما اليوم فلا، فمغتسلاتهم الجص، والصاروج، والقير، فإذا بال فأرسل عليه الماء، لا بأس به».

وقال ابن المبارك: «قد وُسِّع في البول في المغتسل إذا جرى فيه الماء».

لكن قال المباركفوري: «الأولى أن يحمل الحديث على إطلاقه ولا يقيد المستحم بشيء من القيود، فيحترز عن البول في المغتسل مطلقًا سواء كان له مسلك أم لا، وسواء كان المكان صلبا أو لينا؛ فإن الوسواس قد يحصل من البول في المغتسل الذي له مسلك أيضا، وكذلك قد يحصل الوسواس منه في المغتسل اللين والصلب كما لا يخفى»[١].

***

[٢٦/ ٩٨] - وَعَن يَحْيَى بن أبي كثير، عَن مُحَمَّد بن عبد الرَّحْمَن، عَن جَابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذا تغوّط الرّجلَانِ فليتوارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَن صَاحبه، وَلَا يتحدَّثا عَلَى طَوْفَيْهما، فَإِن الله يمقت عَلَى ذَلِك**».

[أخرجه ابْن السكن]

وَقَالَ ابْن الْقطَّان: « هُوَ حَدِيث صَحِيح ، وَمُحَمّد بن عبد الرَّحْمَن ثِقَة»، و(الطوف): الْغَائِط، قَالَه الْجَوْهَرِي[٢].

قوله (فليتوارَ): أي يستتر، وهو من المهموز جزم بحذف الهمزة المنقلبة ألفا، والأمر للإيجاب[٣] .

١- ينظر: «الأوسط» (١/ ٣٣١)، «تحفة الأحوذي» (١/ ٨٢).

٢- «الصحاح» (٤/ ١٣٩٧).

٣- «سبل السلام» (١/ ١١١).

قوله (وَلَا يتحدَّثا): أي حال تغوطهما.

قوله (يمقت عَلَى ذَلِك): المقت أشد البغض.

قوله (وَقَالَ ابْن الْقطَّان: هُوَ حَدِيث صَحِيح): وقال ابن السكن عنه وعن حديث أبي سعيد الخدري بمعناه: أرجو أن يكونا صحيحين[١].

ورجع الألباني إلى تصحيحه بعد أن ضعَّفه في بعض كتبه[٢].

وخالف الحافظُ ابن حجر فقال: «هو معلول»[٣].

والحديث دليل على وجوب ستر العورة، والنهي عن التحدث حال قضاء الحاجة، والأصل في النهي التحريم، وتعليله بمقت الله عليه، أي شدة بغضه لفاعل ذلك زيادة في بيان التحريم، وقد ترك ﷺ رد السلام الذي هو واجب عند ذلك؛ فأخرج مسلم (١/ ٢٨١) عن ابن عمر: «أن رجلًا مرَّ على النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه»[٤].

***

[٢٧/ ٩٩] - وَعَن عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَت: «**مَا بَالَ رَسُولُ الله ﷺ مُنْذُ أُنزل عَلَيْهِ الْقُرْآنُ قَائِمًا**». رَوَاهُ أَحْمد، وَأَبُو عوَانَة فِي« مُسْنده الصَّحِيح» بِهَذَا اللَّفْظ. وَعند التِّرْمِذِيّ، وَالنَّسَائِيّ، وَابْن مَاجَه، وَابْن حبَان، وَالْحَاكِم نَحوه. وَقَالَ التِّرْمِذِيّ: « هُوَ أحسن شَيْء فِي هَذَا الْبَاب وَأَصَحّ»]

١- «الإعلام بسنته عليه السلام» (ص/ ١٤٧).

٢- قال رَحِمَهُ اللَّهُ: والآن وقد أوقفنا ابن القطان -جزاه الله خيرًا- على هذا السند الجيد من غير طريق عكرمة بن عمار، فقد وجب نقله من «ضعيف أبي داود»، إلى «صحيح أبي داود»، ومن «ضعيف الجامع» إلى «صحيح الجامع»، ومن «ضعيف الترغيب» إلى «صحيح الترغيب»، ومن «ضعيف ابن ماجه» إلى «صحيح ابن ماجه». «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٧/ ٣٢٣).

٣- «بلوغ المرام» حديث: (٨٥).

٤- ينظر: «سبل السلام» (١/ ١١١)، «نيل الأوطار» (١/ ١٠٠).

هذا الحديث والأحاديث الثلاثة بعده جاءت في حكم بول الإنسان واقفًا.

أما هذا الحديث فقد قال عنه الزركشي: «معناه الإخبار عن الحالة المستمرة، ولم تطلع على ما اطلع عليه حذيفة، ولهذا علّقتْ مستند إنكارها برؤيتها حيث إنه مثبت فيقدّم على من روى النفي»[١].

وقال الشوكاني: «الحديث يدل على أن رسول الله ﷺ ما كان يبول حال القيام بل كان هديه في البول القعود فيكون البول حال القيام مكروها ولكن قول عائشة هذا لا ينفي إثبات من أثبت وقوع البول منه حال القيام كما في حديث حذيفة: «أن النبي ﷺ انتهى إلى سباطة قوم فبال قائمًا»، ولا شك أن الغالب من فعله هو القعود».

وقد صرَّح أبو عوانة في «صحيحه» (١/ ١٦٩) وابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (ص/ ٧٩) بأن البول عن قيام منسوخ واستدلًا عليه بحديث عائشة هذا.

قال الحافظ: «والصواب أنه غير منسوخ، والجواب عن حديث عائشة أنه مستند إلى علمها فيحمل على ما وقع منه في البيوت وأما في غير البيوت فلم تطلع هي عليه، وقد حفظه حذيفة وهو من كبار الصحابة، وقد بينا أن ذلك كان بالمدينة فتضمن الرد على ما نفته من أن ذلك لم يقع بعد نزول القرآن»[٢].

***

[٢٨/ ١٠٠] - وَعَن ابْن جريج، عَن نَافِع، عَن ابْن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا تَبلْ قَائِمًا**» [رَوَاهُ ابْن حبَان، وَقَالَ: «أَخَاف أَنّ ابْن جريج لم يسمع من نَافِع هَذَا الْخَبَر»]، وَقد ثَبت عَن ابْن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنه بَال قَائِمًا.

١- «الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة» (ص/ ١٦٧).

٢- «نيل الأوطار» (١/ ١١٦) بتصرف.

قوله (رَوَاهُ ابْن حبَان، وَقَالَ: « أَخَاف أَنّ ابْن جريج لم يسمع من نَافِع هَذَا الْخَبَر«): قلتُ: «خوفه قد وقع، فإن ابن جريج لم يسمع هذا الحديث من نافع وإنما يرويه عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن نافع عن ابن عمر عن عمر، قال الترمذي: إنما رفع هذا الحديث عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو ضعيف عند أهل الحديث؛ ضعفه أيوب السختياني وتكلم فيه، وروى عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال عمر: «ما بلت قائمًا منذ أسلمت»، وهذا أصح من حديث عبد الكريم»[١].

وقال الألباني: «هذا سند ظاهره الصحة، فإن رجاله ثقات، لكنه معلول بعنعنة ابن جريج فإنه كان مدلسًا، وقد تبين أنه تلقّاه عن بعض الضعفاء»، ثم نقل كلام الترمذي السابق[٢].

وقال أيضًا: أما النهي عن البول قائمًا فلم يصحّ فيه حديث، مثل حديث: «**لا تبل قائمًا**»[٣].

***

[٢٩/ ١٠١] - وَعَن حُذَيْفَة بن الْيَمَان قَالَ: **أَتَى النَّبِيُّ ﷺ سُباطَةَ قومٍ فَبَال قَائِمًا، ثمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَجِئْتُه بِمَاءٍ فَتَوَضَّأ**. [مُتَّفق عَلَيْهِ وَلَفظه للْبُخَارِيّ، وَلَيْسَ فِي مُسلم: «**فَدَعَا بِمَاءٍ فَجِئْتهبِمَاء**»].

***

[٣٠/ ١٠٢] - وَعَن عَاصِم بن بَهْدَلَة، وَحَمَّاد بن أبي سُلَيْمَان، عَن أبي وَائِل، عَن الْمُغيرَة بن شُعْبَة: **أَن رَسُول الله ﷺ أَتَى عَلَى سُباطَةَ قومٍ فَبَال قَائِمًا، قَالَ حَمَّاد: « ففحَّجَ رجلَيْهِ»**.

١- «سنن الترمذي» (١/ ١٧)، وانظر «الأوسط» (١/ ٣٣٨).

٢- «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» (٢/ ٣٣٧).

٣- «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١/ ٣٩٣).

[رَوَاهُ أَحْمد وَهَذَا لَفظه، وَابْن خُزَيْمَة فِي«صَحِيحه»، وَأعلّه أَحْمد بِرِوَايَة مَنْصُور وَالْأَعْمَش، عَن أبي وَائِل، عَن حُذَيْفَة].

قوله (سُباطةَ قومٍ): هي المزبلة والكُناسة التي تطرح كل يوم بأفنية البيوت فتكثر، من سَبَطَ عليه العطاء إذا تابعه وأكثره من تسمية المحل باسم الحال، ويكون ذلك في الأغلب سهلًا متثالًا يخدّ فيه البول فلا يرتدّ على البائل[1].

قوله (ففحَّجَ رجلَيْهِ): أي فرَّقهما وباعد ما بينهما، والفحْج: تباعد ما بين الفخذين[2].

وقد اختلف العلماءُ في سبب بول النبي ﷺ واقفًا، قال الشوكاني: الظاهر أن بوله قائما كان لبيان الجواز.

وقيل: إنما فعله لوجع كان بمأبضه، فقد روى الحاكم في (المستدرك) (١/ ٢٩٠) من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ بال قائمًا من جرح كان بمأبضه، قال الحافظ: ولو صح هذا الحديث لكان فيه غنى لكن ضعّفه الدارقطني والبيهقي -والمأبض: باطن الركبة- وقيل: فعله استشفاء كما جاء عن الشافعي.

وقيل: لأن السباطة رخوة يتخللها البول فلا يرتد إلى البائل منه شيء، وقيل: إنما بال قائمًا لكونها حالة يُؤمن معها خروج الريح بصوت ففعل ذاك لكونه قريبًا من الديار، ويؤيده ما رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٦٥) عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «البول قائمًا أحصن للدُّبر».

١- ينظر: «معالم السنن» (١/ ٢٠)، «الفائق في غريب الحديث» (٢/ ١٤٧)، «مشارق الأنوار على صحاح الآثار» (٢/ ٢٠٤)، «غريب الحديث» لابن الجوزي (١/ ٤٥٧)، «المغرب في ترتيب المعرب» (ص/ ٢١٦).

٢- «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٣/ ٤١٥).

وقيل: كان من شأن العرب البول من قيام. فقد حكى ابن ماجه في سننه (١/ ١١٢) عن بعض مشايخه أنه قال: كان من شأن العرب البول من قيام، ويدل عليه ما في حديث عبد الرحمن بن حسنة الذي أخرجه أبو داود (١/ ٦) والنسائي (١/ ٢٦) وابن ماجه (١/ ١٢٤) وغيرهم فإن فيه: «بال رسول الله ﷺ جالسًا فقلنا: انظروا إليه يبول كما تبول المرأة».

والحاصل أنه قد ثبت عنه ﷺ البول قائمًا وقاعدًا والكلُّ سنةٌ، فقد روي عن عبدالله ابن عمر أنه كان يأتي تلك السباطة فيبول قائما، هذا إذا لم يصح في الباب إلا مجرد الأفعال، أما إذا صح النهي عن البول حال القيام وجب المصير إليه والعمل بموجبه، لكن لم يصح فيه حديثٌ -كما تقدم- ومع هذا فإن فعله ﷺ صالح لصرف النهي عن التحريم؛ لكونه وقع بمحضر من الناس فالظاهر أنه أراد التشريع، وقد ثبت عن عمر علي وزيد بن ثابت وغيرهم أنهم بالوا قيامًا، وهو دال على الجواز من غير كراهية إذا أمن الرشاش ولم يثبت عن النبي ﷺ في النهي عنه شيء[1].

وقد اختلف العلماء في البول قائمًا، فَرُوِيَ عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبى طالب، وزيد بن ثابت، وابن عمر، وسهل بن سعد، وأنس بن مالك، وأبى هريرة، وسعد بن عبادة: أنهم بالوا قيامًا، ورُوِيَ مثله عن ابن المسيب، وابن سيرين، وعروة بن الزبير.

وكرهت طائفة البول قائمًا، فقد تقدم إنكار عائشة أن يكون رسول الله ﷺ بال قائمًا، وعن عمر بن الخطاب، أنه قال: «ما بلت قائمًا منذ أسلمت»، ورُوِيَ عن أبي موسى

١- «نيل الأوطار» (١/ ١١٦) بتصرف، وانظر: «تأويل مختلف الحديث» (ص/ ١٥٢)، «معالم السنن» (١/ ٢٠)، «إخبار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث بمقدار المنسوخ من الحديث» (ص/ ٢٧)، «شرح النووي على مسلم» (٣/ ١٦٥).

الأشعري التشديد في ذلك فقد رأى رجلا يبول قائمًا فقال: ويحك أفلا قاعدًا ؟ ثم ذكر قصة بني إسرائيل من أنه كان إذا أصاب جسد أحدهم البول قرضه.وعن مجاهد أنه قال: ما بال رسول الله ﷺ قائما قط إلا مرة في كثيب أعجبه. وروي عن ابن مسعود أنه قال: من الجفاء أن تبول وأنت قائم. وهو قول الشعبى. وكرهه الحسن، وكان سعد بن إبراهيم لا يجيز شهادة من بال قائمًا[1] .

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «البول قائمًا جائزٌ، ولاسيَّما إذا كان لحاجة، ولكن بشرطين: الأول- أن يأمنَ التَّلويث، الثاني- أن يأمنَ النَّاظر»[2].

***

[٣١/ ١٠٣] - وَعَن أبي قَتَادَة الْأَنْصَارِيّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «**لَا يُمسكَنّ أحدُكُم ذَكَرَه بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُول، وَلَا يتمسّحْ من الْخَلَاء بِيَمِينِهِ، وَلَا يتنفّسْ فِي الْإِنَاء**» [مُتَّفق عَلَيْهِ، وَهَذَا لفظ مُسلم].

قوله (لَا يُمسكَنَّ أحدُكُم ذَكَرَه بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُول): هذا والذي بعده من الآداب الشرعية التي ينبغي مراعاتها عند قضاء الحاجة؛ تكريمًا لليمين لما سيأتي.

والنهي عن مس الذكر باليمين في هذا الحديث مقيد بحالة البول فيكون ما عداه مباحا. وقال بعض العلماء يكون ممنوعا أيضا من باب الأولى؛ لأنه نهى عن ذلك مع مظنة الحاجة في تلك الحالة.

١- ينظر: «الاستذكار» (١/ ٣٦٠)، «ناسخ الحديث ومنسوخه» لابن شاهين (ص/ ٨٠)، «شرح صحيح البخارى» لابن بطال (١/ ٣٣٤)، «شرح النووي على مسلم» (٣/ ١٦٥).

٢- «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (١/ ١١٥).

وتعقّبه أبو محمد بن أبي جمرة بأن مظنة الحاجة لا تختص بحالة الاستنجاء، وإنما خصّ النهي بحالة البول من جهة أن مجاور الشيء يعطى حكمه، فلما منع الاستنجاء باليمين منع مسّ آلته حسمًا للمادة، ثم استدل على الإباحة بقوله ﷺ لطلق بن علي حين سأله عن مس ذكره: «**إنما هو بضعة منك**» فدل على الجواز في كل حال، فخرجت حالة البول بهذا الحديث الصحيح وبقي ما عداها على الإباحة[١].

قوله (وَلَا يتمسَّحْ من الْخَلَاء بِيَمِينِهِ): الخلاء كناية عن الغائط، وليس التقييد بالخلاء للاحتراز عن البول بل هما سواء[٢].

قال النووي: «هذه قاعدة مستمرة في الشرع وهى أنّ ما كان من باب التكريم والتشريف كلبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والسواك والاكتحال وتقليم الأظفار وقص الشارب وترجيل الشعر -وهو مشطه- ونتف الإبط وحلق الرأس والسلام من الصلاة وغسل أعضاء الطهارة والخروج من الخلاء والأكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر الأسود وغير ذلك مما هو في معناه يستحب التيامن فيه. وأما ما كان بضده كدخول الخلاء والخروج من المسجد والامتخاط والاستنجاء وخلع الثوب والسراويل والخف وما أشبه ذلك فيستحب التياسر فيه وذلك كله لكرامة اليمين وشرفها[٣].

ولذا قال عثمان بن عفان: «ما مسست ذكري بيميني منذ بايعت رسول الله ﷺ»، وكذا قال عمران بن حصين[٤].

١- ينظر: «البحر المحيط» (٥/ ٢٨)، «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٢٥٤)، «تحفة الأحوذي» (١/ ٦٤).

٢- «شرح النووي على مسلم» (٣/ ١٥٩)، «سبل السلام» (١/ ١١٢).

٣- «شرح النووي على مسلم» (٣/ ١٥٩).

٤- ينظر: «الأوسط» (١/ ٣٣٨).

وعن عبد الله بن مسلم بن يسار، أن أباه، كان يكره أن يمس ذكره بيمينه ويقول: «إني لأرجو أن آخذ كتابي بيميني»[١].

قوله (وَلَا يتنفَّسْ فِي الْإِنَاء): معناه لا يتنفس في نَفْس الإناء، وأما التنفس ثلاثًا خارج الإناء فسنة معروفة.

قال جماهير العلماء: النهي عن التنفس في الإناء هو من باب الأدب مخافةً من تقذيره ونتنه وسقوط شيءٍ من الفم والأنف فيه ونحو ذلك[٢].

هذا الحديث فيه دليل على تحريم مس الذكر باليمين حال البول؛ لأنه الأصل في النهي: وتحريم التمسّح بها من الغائط، وكذلك من البول، وتحريم التنفس في الإناء حال الشرب. وأجمل البخاري في «الترجمة» فقال: (باب النهي عن الاستنجاء باليمين) وذكر حديث الباب. قال ابن حجر: عبّر بالنهي إشارة إلى أنه لم يظهر له هل هو للتحريم أو للتنزيه؟ أو أن القرينة الصارفة للنهي عن التحريم لم تظهر له، وهي أن ذلك أدب من الآداب.

وبكونه للتنزيه قال الجمهور، وذهب أهل الظاهر إلى أنه للتحريم، وفي كلام جماعة من الشافعية ما يشعر به، لكن قال النووي: مراد من قال منهم لا يجوز الاستنجاء باليمين أي لا يكون مباحا يستوي طرفاه بل هو مكروه راجح الترك. ومع القول بالتحريم فمن فعله أساء وأجزأه، وقال أهل الظاهر وبعض الحنابلة: لا يجزئ، ومحلّ هذا الاختلاف حيث كانت اليد تباشر ذلك بآلةٍ غيرِها كالماء وغيره، أما بغير آلة فحرام غير مجزئ بلا خلاف[٣] وسيأتي مزيد كلامٍ عليه.

١- «الزهد» لأحمد بن حنبل (ص/ ٢٠١).

٢- ينظر: «شرح النووي على مسلم» (٣/ ١٥٩)، «خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام» (ص/ ٢٢)، «سبل السلام» (١/ ١١٢).

٣- ينظر: «شرح عمدة الفقه» لابن تيمية (١/ ١٥٢)، «فتح الباري» (١/ ٢٥٣)، «عون المعبود» (١/ ٣٤)،

[٣٢/ ١٠٤] - وَعَن سلمَان الْفَارِسِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**قيل لَهُ: قد علّمكُم نَبِيّكُم كلّ شَيْءٍ حَتَّى الخِرَاءَةَ ! قَالَ: فَقَالَ: أجل، لقد نَهَانَا أَن نستقبلَ الْقبْلَةَ بغائطٍ أَو بَوْلٍ، أَو أَن نستنجيَ بِالْيَمِينِ، أَو أَن نستنجيَ بِأَقَلَّ من ثَلَاثَة أَحْجَارٍ، أَو أَن نستنجيَ برجيعٍ، أَو بِعظمٍ**» [رَوَاهُ مُسلم].

قوله (الخِرَاءة): مكسورة الخاء ممدودة الألف: أدبُ التخلّي والقعود عند قضاء الحاجة، وأكثر الرواة يفتحون الخاء ولا يمدون الألف فيفحُشُ معناه[١].

قوله (أَن نستقبلَ الْقبْلَةَ بغائطٍ أَو بَوْلٍ): المراد أن نستقبل القبلة بفروجنا عند خروج الغائط أو البول[٢] وسيأتي الكلام على ذلك.

قوله (أو أَن نستنجيَ بِالْيَمِينِ): أي أن نجعل اليدَ اليمنى آلةً للاستنجاء. والاستنجاء هو: إزالة النَّجْو (الغائط) بالماء أو الحجارة. وهذا غير النهي عن مسّ الذكر باليمين عند البول الذي تقدم[٣].

قال الخطابي: «نهيه عن الاستنجاء باليمين في قول أكثر العلماء نهيُ تأديب وتنزيه؛ وذلك أن اليمين مُرْصدَةٌ في أدب السنة للأكل والشرب والأخذ والإعطاء ومصونة عن مباشرة السِّفْل والمغابن وعن مماسّة الأعضاء التي هي مجاري الأثفال والنجاسات. وامتُهنت اليسرى في خدمة أسافل البدن لإماطة ما هنالك من القذارات وتنظيف ما يحدث فيها من الدنس والشعث».

«سبل السلام» (١/ ١١٢).

١- «معالم السنن» (١/ ١١)، وانظر: «نيل الأوطار» (١/ ١٢٤).

٢- «سبل السلام» (١/ ١١٣).

٣- المصدر نفسه (١/ ١١٣) بتصرف.

وقال بعض أهل الظاهر: «إذا استنجى بيمينه لم يجزه كما لا يجزئه إذا استنجى برجيع أو عظم، واحتج بأن النهي قد اشتمل على الأمرين معا في حديث واحد، فإذا كان أحد فصليه على التحريم كان الفصل الآخر كذلك»[1].

قوله (أَو أَن نستنجيَ بِأَقَلَّ من ثَلَاثَة أَحْجَارٍ): «يدل على أنه لا يجزئ أقل من ثلاثة أحجار، وقد ورد كيفية استعمال الثلاثة في حديث سهل بن سعد عند الطبراني في «المعجم الكبير» (٦/ ١٢١): «حجران للصفحتين وحجر للمسرَبة»، والمسربة بسين مهملة وراء مضمومة أو مفتوحة: مجرى الحدث من الدبر».

وللعلماء خلاف في الاستجمار بالحجارة؛ فذهب بعض العلماء إلى أنه لا يجب الاستنجاء إلا على من خشي تعدي الرطوبة ولم تَزُل النجاسةُ بالماء؛ وفي غير هذه الحالة مندوب لا واجب.

وذهب الشافعي إلى أنه مخير بين الماء والحجارة أيهما فعل أجزأه؛ وإذا اكتفى بالحجارة فلا بد عنده من ثلاث مسحات، ولو زالت العين بدونها. وقيل: إذا حصل الإنقاء بدون الثلاث أجزأ، وإذا لم يحصل بثلاث فلابد من الزيادة، ويندب الإيتار. ويستحب التثليث في القبل والدبر؛ فتكون ستة أحجار، وورد ذلك في حديث. إلا أن الأحاديث لم تأت في طلبه ﷺ لابن مسعود، وأبي هريرة، وغيرهما إلا بثلاثة أحجار، وجاء بيان كيفية استعمالها في الدبر، ولم يأت في القبل، ولو كانت الستُّ مرادةً لطلبها ﷺ عند إرادته التبرّز، ولو في بعض الحالات[2].

١- «معالم السنن» (١/ ١١).

٢- ينظر: «المغني» (١/ ١١٣)، «المنتقى شرح الموطأ» (١/ ٦٨)، «شرح النووي على مسلم» (٣/ ١٥٦)، «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» (٢/ ٣٠١)، «الشرح الكبير على متن المقنع» (١/ ٩٧)، «مرقاة المفاتيح» (١/ ٣٧٤)، «فيض القدير» (٣/ ١٧٨).

ويقوم غير الحجارة مما ينقي مقامها، خلافا للظاهرية فقالوا بوجوب الأحجار تمسكا بظاهر الحديث. وأجيب: بأنه خرج على الغالب؛ لأنه المتيسر، ويدل على ذلك نهيه أن يستنجى برجيع أو عظم، ولو تعينت الحجارة لنهى عما سواها[1].

قوله (أَن نستنجيَ برجيعٍ، أَو بِعظمٍ): الرجيع هو الرَّوثُ.

ولفظة (أو) للعطف لا للشك، ومعناه معنى الواو أي نهانا عن الاستنجاء بهما.

والنهي عن الاستنجاء بالرجيع قد ثبت من طرق متعددة، وفيه تنبيه على النهي عن جنس النجس، فلا يجزئ الاستنجاء بنجس أو متنجّس. فعلّةُ النهي عنه النجاسةُ، والنجاسةُ لا تُزال بمثلها.

والعلة في النهي عن العظم قيل: لأجل اللزوجة المصاحبة له التي لا يكاد يتماسك معها. وقيل: عدم خلوّه في الغالب عن الدسومة. وقيل: لكونه طعام الجن، وهذا هو المتعيّن لورود النص به فيلحق به سائر المطعومات. وذلك لما جاء عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «**أتاني داعي الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن**» قال: فانطلَقَ بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم، وسألوه الزاد، فقال: لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحمًا، وكل بعرة علف لدوابكم»، فقال رسول الله ﷺ: «**فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم**» [رواه مسلم (١/ ٣٣٢)].

وفيه تنبيه على منع الاستنجاء بجميع المطعومات، ويُلحق بها المحترمات كأجزاء الحيوانات وأوراق كتب العلم وغير ذلك. وكذلك نهى ﷺ عن الاستنجاء بالحُمَم وهو الفحم، فعند أبي داود (١/ ٣٦) بسند صحيح: «**مُرْ أمتَك أن لا يستنجوا بروثةٍ أو حُمَمةٍ؛ فإن الله تعالى جعل لنا فيها رزقا**»، فنهى ﷺ عن ذلك.

١- «سبل السلام» (١/ ١١٣) بتصرف.

وقد ذهب الشافعي وأصحابه إلى عدم إجزاء العظم والروث، وقال أبو حنيفة: يكره ويجزئ؛ إذ القصد تخفيف النجاسة وهو يحصل بهما. ويدل للأول ما أخرجه الدارقطني في «سننه» (١/ ٨٨) وصححه من حديث أبي هريرة، وفيه أنهما لا يطهران وسيأتي[١].

[٣٣/ ١٠٥] - وَعَن عبد الله بن عمر قَالَ: «**ارتقيتُ فَوقَ بَيت حَفْصَةَ لبَعضِ حَاجَتي، فَرَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقْضِي حَاجتَه مستدبرَ الْقبْلَة مُسْتَقْبلَ الشَّام**».

[مُتَّفق عَلَيْهِ، وَاللَّفْظ للْبُخَارِيّ]

***

[٣٤/ ١٠٦] - وَعَن جَابر بن عبد الله قَالَ: «**نهَى نَبِيُّ الله ﷺ أَن نستقبل الْقبْلَة ببولٍ، فرأيتُه قبل أَن يُقبض بعامٍ يستقبلُها**».

[رَوَاهُ أَحْمد، وَأَبُو دَاوُد، وَابْن مَاجَه، وَالتِّرْمِذِيّ، وَقَالَ: «حسن غَرِيب»، وَابْن خُزَيْمَة، وَابْن حبَان، وَالْحَاكِم، وَصَحّحهُ البُخَارِيّ].

وَقَالَ ابْن عبد الْبر: «وَلَيْسَ حَدِيث جَابر مِمَّا يُحْتَجّ بِهِ عِنْد أهل الْعلم بِالنَّقْلِ».

هذه الأحاديث -حديث سلمان السابق وحديث ابن عمر وحديث جابر- تبدو متعارضة، ففيها النهي عن استقبال القبلة والإذن في ذلك، كما ورد النهي عن استدبار القبلة أيضا في حديث أبي هريرة عند مسلم (١/ ٢٢٤) مرفوعًا: «**إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها**» وغيرها من الأحاديث. ولذا اختلف العلماء في النهي هل هو للتحريم أو لًا ؟ على أقوال :

١- ينظر: «معالم السنن» (١/ ١١)، «شرح النووي على مسلم» (٣/ ١٥٧)، «فيض القدير» (٣/ ١٧٨)، «مرعاة المفاتيح» (٢/ ٥٠)، «عون المعبود» (١/ ١٥)، «نيل الأوطار» (١/ ١٢٤).

الأول- لا يجوز ذلك لا في الصحارى ولا في البنيان، وهو قول أبي أيوب الأنصاري ومجاهد وإبراهيم النخعي والثوري وأبي ثور وأحمد في رواية، حكاه النووي، ورواه ابن حزم عن أبي هريرة وابن مسعود وسراقة بن مالك وعطاء والأوزاعي وهو اختيار ابن تيمية وابن القيم.

احتج هؤلاء بالأحاديث الصحيحة الواردة في النهي مطلقا كحديث أبي أيوب وحديث سلمان وغيرها، قالوا: لأن المنع ليس إلا لحرمة القبلة، وهذا المعنى موجود في الصحارى والبنيان، ولو كان مجرد الحائل كافيا لجاز في الصحارى؛ لوجود الحائل من جبل أو واد أو غيرهما من أنواع الحوائل.

الثاني- الجواز في الصحارى والبنيان وهو مذهب عروة بن الزبير وربيعة شيخ مالك وداود الظاهري.

قالوا: أحاديث النهي منسوخة بأحاديث الإباحة، ؛ لأن فيها التقييد بقبل وفاته ﷺ بعام.

الثالث- أنه يحرم في الصحارى لا في العمران، وإليه ذهب مالك والشافعي وهو مروي عن العباس بن عبد المطلب وعبد الله بن عمر والشعبي وإسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه. صرح بذلك النووي، ونسبه ابن حجر إلى الجمهور.

وذلك لأن أحاديث الإباحة وردت في العمران، فحملت عليه، وأحاديث النهي عامة، وبعد تخصيص العمران بأحاديث فِعله ﷺ التي سلفت بقيت الصحارى على التحريم، ويؤيده ما أخرجه أبو داود في «سننه» (١/ ٣) بسند حسن عن مروان الأصفر، قال: رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة، ثم جلس يبول إليها، فقلت: يا أبا عبد الرحمن، أليس قد نهي عن هذا ؟ قال: «بلى، إنما نهي عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس».

وقد سئل الشعبي عن اختلاف الحديثين، حديث ابن عمر أنه رآه يستدبر القبلة، وحديث أبي هريرة في النهي عن ذلك، فقال: صدقا جميعا، أما قول أبي هريرة فهو في الصحراء؛ إن لله عبادًا ملائكةً وجنًا يصلون فلا يستقبلهم أحد ببول ولا غائط، ولا يستدبرهم، وأما كنفهم هذه فإنما هو بيت يبنى لا قبلة فيه.

[أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٥١)]

قالوا: وبهذا حصل الجمع بين الأحاديث، والجمع بينها ما أمكن هو الواجب.

قال الحافظ: وهو أعدل الأقوال؛ لإعماله جميع الأدلة.

الرابع - أنه لا يجوز الاستقبال لا في الصحارى ولا في العمران ويجوز الاستدبار فيهما وهو أحد الروايتين عن أبي حنيفة وأحمد.

الخامس- أن النهي للتنزيه فيكون مكروها، وهو إحدى الروايتين عن أبي أيوب الأنصاري وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل وأبي ثور.

السادس- جواز الاستدبار في البنيان فقط وهو قول أبي يوسف.

السابع - التحريم مطلقا حتى في القبلة المنسوخة -وهي بيت المقدس- وهو محكي عن إبراهيم النخعي وابن سيرين.

الثامن - أن التحريم مختص بأهل المدينة ومن كان على سَمْتها، فأما من كانت قبلته في جهة المشرق أو المغرب فيجوز له الاستقبال والاستدبار مطلقا، قاله أبو عوانة صاحب المزني[1].

١- ينظر: «المحلى» (١/ ١٩٤)، «المغني» (١/ ٢٠٦)، «شرح النووي على صحيح مسلم» (٣/ ١٥٤)، «المجموع» (٢/ ١١١)، «زاد المعاد» (٢/ ٣٥٠)، «فتح الباري» (١/ ٢٤٦)، «سبل السلام» (١/ ١١٣)، «نيل الأوطار» (١/ ١٠٣).

فهذه ثمانية أقوال أقواها الأول والثالث.

وهذا النهي خاص بالكعبة، وقد أُلحق بها بيتُ المقدس لحديث معقل بن أبي معقل الأسدي، قال: « نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلتين ببول أو غائط» [أخرجه أبو داود في السنن (١/ ٢٠)]، لكنه حديث ضعيف جدًا لا يقوى على رفع الأصل، وأضعف منه القول بكراهة استقبال القمرين[١].

***

[٣٥/ ١٠٧] - وَعَن أبي بُردة قَالَ: **حَدَّثتني عَائِشَة أَن النَّبِي ﷺ كَانَ إِذا خرج من الْغَائِط قَالَ**: «**غُفْرانَكَ**» [رَوَاهُ أَحْمد، وَأَبُو دَاوُد، وَابْن مَاجَه، وَابْن حبَان، وَالنَّسَائِيّ، وَالتِّرْمِذِيّ وَقَالَ: «حَدِيث حسن غَرِيب»، وَعِنْده: «إِذا خرج من الْخَلَاء»، وَالْحَاكِم وَصَححهُ، وَقَالَ أَبُو حَاتِم: «هُوَ أصح حَدِيث فِي هَذَا الْبَاب»].

قوله (إِذا خرج من الْغَائِط): أي خرج من الخلاء كما جاء مصرَّحًا به في رواية الترمذي (١/ ١٢).

ولفظة (خرج) تشعر بالخروج من المكان، ولكنّ المراد أعم منه؛ فيشرع هذا الذِّكر حتى ولو كان في الصحراء[٢].

قوله (غُفْرانَكَ): إما مفعول به منصوب بفعل مقدر: أي أسألك غفرانَك أو أطلب غفرانَك، أو مفعول مطلق: أي اغفرْ غفرانَك، ومثله سبحانك[٣].

١- ينظر: «سبل السلام» (١/ ١١٤).

٢- «سبل السلام» (١/ ١١٦).

٣- ينظر: «عون المعبود» (١/ ٣٣)، «نيل الأوطار» (١/ ٩٨)، «العرف الشذي شرح سنن الترمذي» (١/ ٥٠).

ومناسبة الاستغفار للخروج من الخلاء قيل: إنه استغفر لتركه الذكر في تلك الحالة؛ لما ثبت أنه كان يذكر الله على كل أحواله إلا في حال قضاء الحاجة، فجعل ترك الذكر في هذه الحالة تقصيرًا وذنبًا يستغفر منه.

وقيل: استغفر لتقصيره في شكر نعمة الله عليه بإقداره على إخراج ذلك الخارج، فإنّ انحباس ذلك الخارج من أسباب الهلاك، فخروجه من النعم التي لا تتم الصحة بدونها، وحقٌّ على من أكل ما يشتهيه من طيبات الأطعمة فسدّ به جوعته وحفظ به صحّته وقوّته، ثم لما قضى منه وطره ولم يبق فيه نفع واستحال إلى تلك الصفة الخبيثة المنتنة خرج بسهولة من مخرجٍ معدٍّ لذلك حقٌّ عليه أن يستكثر من محامد الله جَلَّجَلَالُهُ، ولذا جاء في حديث أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «**كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني**» [رواه ابن ماجه في سننه (١/ ١١٠) لكنه ضعيفٌ].

وورد عن نوح عَلَيْهِٱلسَّلَامُ أنه كان يقول من جملة شكره بعد الغائط: «**الحمد لله الذي أذهب عني الأذى ولو شاء حبسه فيّ. وقد وصفه الله بأنه كان عبدا شكورًا**».

وقيل: لأن النجو يثقل البدن ويؤذيه باحتباسه، والذنوب تثقل القلب وتؤذيه باحتباسها فيه، فهما مؤذيان مضران بالبدن والقلب، فحمد الله عند خروجه على خلاصه من هذا المؤذي لبدنه، وخفة البدن وراحته، وسأل أن يخلصه من المؤذي الآخر ويريح قلبه منه ويخفّفه.

ويحتمل أن استغفاره لهذا كله ولما لا نعلمه، على أنه قد يقال: إنه ﷺ وإن ترك الذكر بلسانه حال التبرز فلم يتركه بقلبه[1].

١- ينظر: «إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان» (١/ ٥٨)، «سبل السلام» (١/ ١١٦)، «نيل الأوطار» (١/ ٩٨)، «تحفة الأحوذي» (١/ ٤٢).

قوله: (وَقَالَ أَبُو حَاتِم: هُوَ أصح حَدِيث فِي هَذَا الْبَاب): وذلك لأنه قد وردت في الباب أحاديث أخرى لكن لا يصح منها شيء[1]، فمن ذلك حديث أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الغائط قال: «**الحمد لله الذي أحسن إلي في أوله وآخره**» [أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (ص/ ٢٤)]، وحديث ابن عمر أنه كان ﷺ يقول إذا خرج: «**الحمد لله الذي أذاقني لذته، وأبقى في قوته، وأذهب عني أذاه**»[أخرجه ابن السني أيضًا (ص/ ٢٥)].

***

١- ينظر: «البدر المنير» (٢/ ٣٩٥)، «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» (٩/ ٢٠٩)، «ضعيف الجامع الصغير وزيادته» (ص/ ٦٣٥).

٤ بَاب: الِاسْتِجْمَار والاستنجاء

[٣٦/ ١٠٨] - عَن عبد الله بن مَسْعُود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «**أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْغَائِطَ، فَأمرنِي أَن آتيَهُ بِثَلَاثَة أَحْجَارٍ، فَوجدتُ حجرين والتمستُ الثَّالِثَ فَلم أَجِدْهُ، فَأخذت رَوْثَةً، فَأَتَيْتُه بهَا، فَأخذ الحجرين وَألقَى الروثةَ، وَقَالَ: هَذَا رِكْسٌ**».

[رَوَاهُ البُخَارِيّ، وَالتِّرْمِذِيّ وَعلله ثمَّ قَالَ: «هَذَا حَدِيث فِيهِ اضْطِرَاب»، وَرَوَاهُ الإِمَام أَحْمد وَالدَّارَقُطْنِيّ، وَفِي آخِره: «ائْتِنِي بِحجر»، وَفِي لفظ للدارقطني: «ائْتِنِي بغَيْرهَا»].

قوله (الْغَائِطَ): أصل الغائط المطمئنّ من الأرض. قال الكسائي: إنما سمي الغائط غائطًا لأن أحدهم كان إذا أراد قضاء الحاجة قال: حتى آتي الغائط فأقضي حاجتي، وإنما أصل الغائط المطمئنّ من الأرض قال: فكثر ذلك في كلامهم حتى سمّوا غائط الإنسان بذلك[١].

قوله (فَأمرنِي أَن آتيَهُ بِثَلَاثَة أَحْجَارٍ): أخذ بهذا الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث فاشترطوا أن لا ينقص عن الثلاث مع مراعاة الإنقاء، وإذا لم يحصل بها فيزاد حتى ينقي.

قال الخطابي: لو كان القصد الإنقاء فقط لخلا اشتراط العدد عن الفائدة فلما اشترط العدد لفظا وعلم الإنقاء فيه معنى دل على إيجاب الأمرين.

ويستحب حينئذ الإيتار لقوله: «**ومن استجمر فليوتر**»، وليس بواجب؛ لزيادة في «مسند أحمد» (١٤/ ٤٣٢) وغيره: «**من استجمر فليوتر ومن فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج**» وبهذا يحصل الجمع بين الروايات في هذا الباب[٢].

١- ينظر: «العين» (٢/ ٩٦)، «غريب الحديث» للقاسم بن سلام (١/ ١٥٦)، «جمهرة اللغة» (٢/ ٩١٩).

٢- «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٢٥٧).

قوله (وألقى الروثةَ): الروثة واحدة الرَوْثِ، وهي فضلات ذواتِ الحافِر، ونقل التيمي أن الروث مختص بما يكون من الخيل والبغال والحمير[١].

زاد ابن خزيمة في رواية له في هذا الحديث: أنها كانت روثة حمار[٢].

قوله (هَذَا رِكْسٌ): بكسر الراء وإسكان الكاف، قيل: هي لغة في رِجْس بالجيم، والرجس النجس، ويدل عليه رواية ابن ماجه (١/ ١١٤) لهذا الحديث فإنها عنده بالجيم.

وقيل (الركس): الرجيع رُدَّ من حالة الطهارة إلى حالة النجاسة، أو ارتكس عن أن يكون طعاما إلى غيره.

وقال النسائي عقب روايته لهذا الحديث: «الركس طعام الجن».

وقال ابن بطال: «لم أر هذا الحرف في اللغة يعني الركس بالكاف، وتُعقّب بأن معناه الردّ كما قال تعالى: ﴿أُرْكِسُوا فِيهَا﴾ [النساء: ٩١]، أي رُدُّوا، فكأنه قال: هذا رَدٌّ عليك»[٣].

***

[٣٧/ ١٠٩] - وَعَن يَعْقُوب بن كاسب، عَن سَلمَة بن رَجَاء، عَن الْحسن بن فرات، عَن أَبِيه، عَن أبي حَازِم، عَن أبي هُرَيْرَة: «**أَن رَسُول الله ﷺ نهَى أَن يُستنجى بِعظمٍ أَو رَوْثٍ، وَقَالَ: إِنَّهُمَا لَا يُطهّران**». [رَوَاهُ أَبُو أَحْمد بن عدي، وَالدَّارَقُطْنِيّ، وقال: « إِسْنَاده صَحِيح»، وَقَالَ ابْن عدي: «لَا أعلم من رَوَاهُ عَن فرات الْقَزاز غيرُ ابْنه الْحسن، وَعَن الْحسن سَلمَةُ بن رَجَاء، وَعَن سَلمَة ابنُ كاسب.

١- ينظر: «العين» (٨/ ٢٣٤)، «الصحاح» (١/ ٢٨٤)، «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٢٥٧).

٢- «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٢٥٧)، «حاشية السيوطي على سنن النسائي» (١/ ٤٠).

٣- ينظر: «مقاييس اللغة» (٢/ ٤٣٤)، «فتح الباري» لابن حجر (١/ ١٢٥)، «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» (٢/ ٣٠٤).

وَسَلَمَة أَحَادِيثه أَحَادِيث أَفْرَاد وغرائب، وَيحدث عَن قوم بِأَحَادِيث لَا يُتَابع عَلَيْهَا»].

قوله (نهَى أَن يُستنجى بِعظمٍ أَو رَوْثٍ): تقدم الكلام عن حكم الاستنجاء بالعظم والروث وعلة المنع في شرح الحديث (١٠٤) و (١٠٨).

قوله (إِنَّهُمَا لَا يُطهِّران): عُلِّل هنا بأنهما لا يطهِّران، وعُلِّل بأنهما طعام الجن، ففي «صحيح البخاري» (٥/ ٤٧): أن أبا هريرة سأل النبي ﷺ فقال: مَا بَالُ العَظْمِ وَالرَّوْثَةِ؟ قَالَ: «**هُمَا مِنْ طَعَامِ الجِنِّ، وَإِنَّهُ أَتَانِي وَفْدُ جِنِّ نَصِيبِينَ، وَنِعْمَ الجِنُّ، فَسَأَلُونِي الزَّادَ، فَدَعَوْتُ اللَّهَ لَهُمْ أَنْ لاَ يَمُرُّوا بِعَظْمٍ، وَلاَ بِرَوْثَةٍ إِلَّا وَجَدُوا عَلَيْهَا طَعَامًا**».

وعُلِّلت الروثة بأنها ركس[١].

ولا تنافي بين هذه الروايات فقد يُعلّل الأمرُ الواحدُ بعللٍ كثيرةٍ[٢].

وفي هذا ردٌّ على من زعم أن الاستنجاء بهما يجزئ وإن كان منهيًّا عنه[٣] وقد تقدّم.

وفيه دليل على أن الاستنجاء بالأحجار طهارة لا يلزم معها الماء، وإن استحب؛ لأنه عُلِّل بأنهما لا يطهّران، فأفاد أن غيرهما يطهّر[٤].

قوله (وَسَلَمَة أَحَادِيثه أَحَادِيث أَفْرَاد وغرائب...): سلمة ضعّفه النّسَائيّ، ومشَّاه غيره، وأما ابن كاسب فقال الذهبي: ابن كاسب ذو مناكير[٥].

١- ينظر: «سبل السلام» (١/ ١١٩).

٢- «تحفة الأحوذي» (١/ ٧٥).

٣- «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٢٥٦).

٤- «سبل السلام» (١/ ١١٩).

٥- «تنقيح التحقيق» للذهبي (١/ ٤٢)، وانظر «تنقيح التحقيق» لابن عبد الهادي (١/ ١٦٥).

[٣٨/ ١١٠] - وَرَوَى شُعْبَة، عَن أبي معَاذ -واسْمه عَطاء بن أبي مَيْمُونَة- قَالَ: سَمِعت أنس بن مَالك يَقُول: «**كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يدْخل الْخَلَاءَ، فأحمل أَنا وَغُلَامٌ نحوي، إداوةً من مَاءٍ وعَنَزَةً فيستنجي بِالْمَاءِ**» [مُتَّفق عَلَيْهِ].

قوله (وَغُلَامٌ نحوي): أي في مثل سنّي.

قوله (إداوةً) بالكسر: المطهرة، وهي إناء صغير من جلد يتخذ للماء[١].

قوله (عَنَزَةً): بالتحريك عصا شبه العكّازة، أقصر من الرمح، وفيه زُجٌّ كزُجّ الرمح، وقيل: هي الحربة القصيرة[٢].

الحديث يدل على ثبوت الاستنجاء بالماء، وقد أنكره بعض العلماء، وأنكر أن يكون النبي ﷺ استنجى بالماء! وقد روى ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٥٤) بأسانيد صحيحة عن حذيفة بن اليمان أنه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال: إذًا لا يزال في يدي نَتَنٌ، وعن نافع أن ابن عمر كان لا يستنجي بالماء. وعن ابن الزبير قال: ما كنا نفعله. وسئل سعيد بن المسيب سئل عن الاستنجاء بالماء فقال: إنما ذلك وضوء النساء! وعن غيره من السلف ما يشعر بذلك.

قال ابن دقيق العيد: والسُنة دلت على الاستنجاء بالماء في هذا الحديث وغيره، كحديث عائشة الذي أخرجه أحمد في «المسند» (٤١/ ١٨٢) والترمذي (١/ ٣٠) وصححه، والنسائي (١/ ٤٦) أنها قالت للنساء: «**مُرنَ أزواجكن أن يستطيبوا بالماء فإني أستحييهم، وإن رسول الله ﷺ فعله**»، فهي أولى بالاتباع، ولعل سعيدًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ فهم

١- «تاج العروس» (٣٧/ ٥١).

٢- ينظر: «الصحاح» (٣/ ٨٨٧)، «أساس البلاغة» (١/ ٦٨٠)، «مشارق الأنوار على صحاح الآثار» (٢/ ٨٢).

من أحد غُلوًّا في هذا الباب بحيث يمنع الاستنجاء بالأحجار، فقصد في مقابلته أن يذكر هذا اللفظ لإزالة ذلك الغلو، وبالغ بإيراده إياه على هذه الصيغة[١].

لكنّ الاستنجاء بالماء غير متعيّن، بل يجوز الاستنجاء بكلّ طاهرٍ مزيلٍ للعين والأثر سواءً للصلاة أو لغيرها، وهو مذهب أكثر العلماء، واستدلوا بحديث: «**إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار فإنها تجزئ عنه**» [أخرجه أبو داود (١/ ١٥) وغيره]، وبنحوه من الأحاديث الواردة في الاستطابة، إلا أن الأولوية تبقى للماء؛ لأصالته في التطهير وزيادة تأثيره في إذهاب أثر النجاسة[٢].

قال النووي: الذي عليه الجماهير من السلف والخلف وأجمع عليه أهل الفتوى من أئمة الأمصار أن الأفضل أن يجمع بين الماء والحجر فيستعمل الحجر أولا لتخف النجاسة وتقل مباشرتها بيده ثم يستعمل الماء، فإن أراد الاقتصار على أحدهما جاز الاقتصار على أيهما شاء، سواء وجد الآخر أو لم يجده، فيجوز الاقتصار على الحجر مع وجود الماء ويجوز عكسه، فإن اقتصر على أحدهما فالماء أفضل من الحجر؛ لأن الماء يطهر المحل طهارة حقيقية وأما الحجر فلا يطهره وإنما يخفف النجاسة ويبيح الصلاة مع النجاسة المعفو عنها. وبعض السلف ذهبوا إلى أن الأفضل هو الحجر وربما أوهم كلام بعضهم أن الماء لا يجزئ. وقال ابن حبيب المالكي: لا يجزئ الحجر إلا لمن عدم الماء ! وهذا خلاف ما عليه العلماء من السلف والخلف وخلاف ظواهر السنن المتظاهرة[٣].

***

١- «إحكام الأحكام» (١/ ٥٩). وانظر «نيل الأوطار» (١/ ١٢٩).

٢- ينظر: «نيل الأوطار» (١/ ١٢٩).

٣- «شرح النووي على مسلم» (٣/ ١٦٣).

الخَاتِمَة

أحمد الله كثيرًا أن يسّر إتمام هذا البحث على الوجه الذي ارتضيتُه له.

نتائج البحث :

وقد تمخّض هذا البحثُ عن نتائج مهمّة أذكرها فيما يلي بإيجاز :

- يُسْرُ الشريعة وسماحتُها؛ ورفعُها الحرج عن المكلّفين في جميع عباداتهم، ومن ذلك أمور الطهارة، فلم تشقّ على المتوضئ بإعادة الوضوء كلّما خَفَقَ رأسُه أو نَعَسَ، مالم يتيقّن الحدث، كما في الحديث رقم (٧٣) و(٧٤) و(٧٥).

- كما لم تضيّق على أصحاب الحدث الدائم -كالمستحاضة، ومن به سلس بول، أو انفلات ريح- حيثُ كلّفتهم بالتطهّر عند دخول الوقت فقط، ثم لا يضرّهم بعد ذلك ما خرج منهم ولا تنتقض طهارتهم به، كما في الحديث رقم (٧٦) و (٧٨).

- كما لم تكلّف من خرج منه المذْي إلا بنضح الفرج والثوب منه دون إلزامه بالغَسْل، كما في الحديث رقم (٧٧).

- كما جعلت الاستجمار بالأحجار كالاستنجاء بالماء سواءً بسواءٍ، كما في الحديث رقم (١٠٤) و (١٠٨) و (١١٠).

- أن من القواعد العظيمة التي قرّرتها الشريعة: أن اليقين لا يزول بالشك، فالأصل في المتطهّر هو بقاؤه على الطهارة حتى يتيقن الحدث، كما في الحديث رقم (٧٣) و (٧٤) و (٧٥) و (٨٠).

- محافظة الشريعة على النظافة العامّة والخاصّة، وحماية البيئة مما قد يكون سببًا في التلوّث وانتشار الأوبئة والأمراض، كما في الحديث رقم (٩٣) و (٩٦) و (٩٧) و (١٠٣) و (١٠٤) و (١١٠).

- إلزام المسلم المكلّف بحفظ عورته وسترها عن أعين الناس - إلا عن زوجته وما ملكت يمينه - كما في الحديث رقم (٩٣) و (٩٤) و (٩٨)، خلافًا لما عليه ملل الكفر اليوم من تساهلهم في كشف العورات، والنظر إلى المحرّمات.

- مَنْع الشرع المطهّر من إيذاء الناس في طرقهم وظلّهم، والوعيد الشديد لمن فعل ذلك، كما في الحديث رقم (٩٦).

- أن عدم الطهارة لا تمنع المكلّف من ذكر الله تعالى على كلّ حالٍ - إلا ما استُثني في الشرع - كما في الحديث رقم (٩١) و (٩٨).

- كمال الشريعة ووفاؤها بكل ما فيه مصلحةٌ للمكلّف، فلم تترك شيئًا إلا وبيّنته أتمّ بيانٍ، حتى آداب قضاء الحاجة، وكيفية الاستنزاه من الفضلات، كما في الحديث رقم (٩٢) إلى الحديث رقم (١١٠).

- احترام القبلة المشرّفة وعدم استقبالها أو استدبارها ببولٍ أو غائطٍ، كما في الحديث رقم (١٠٤) و (١٠٥) و (١٠٦).

هذا والله أعلى وأعلم،،

وصلى الله على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم

فهرس المصادر والمراجع[1]

القرآن الكريم.

-**إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام**: ابن دقيق العيد. الناشر: مطبعة السنة المحمدية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

-**إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**: محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥هـ.

-**الاستذكار**: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.

-**الإعلام بسنته** عَلَيْهِ السَّلَامُ: مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحنفي، تحقيق: كامل عويضة، مكتبة نزار مصطفى الباز المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.

-**إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان**: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق:محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض.

-**الأم**: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ.

-**الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية – بدون تاريخ.

- **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الناشر: دار طيبة – الرياض، الطبعة الأولى – ١٤٠٥هـ.

---

١ – أثبتُّ في هذه القائمة أهمَّ المصادر والمراجع التي استفدتُ منها استفادةً بيّنة، أما المصادر التي رجعتُ إليها ولم أُفد منها بشكلٍ ظاهرٍ فلم أثبتها هنا، وهي كثيرةٌ جدًا.

- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية – بدون تاريخ.
- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، الناشر: دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ.
- **البداية والنهاية**: لابن كثير، تحقيق: أحمد ملحم وآخرين، دار الكتب العلمية، بيروت.
- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: علاء الدين الكاساني، الناشر دار الكتاب العربي – بيروت، ١٩٨٢م.
- **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، الناشر: دار المعرفة – بيروت.
- **بلوغ المرام من أدلة الأحكام**: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار النشر: المطبعة السلفية، مصر ١٣٤٧هـ.
- **تاج العروس من جواهر القاموس**: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
- **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر، ط٣، ١٣٩٩هـ.
- **تذكرة الحفاظ**: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.
- **تعليقة على العلل**: لابن أبي حاتم: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن يوسف الدمشقي الحنبلي، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله، الناشر: أضواء السلف، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.
- **التلخيص الحبير**: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: د.شعبان محمد إسماعيل، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

- **تمام المنة في التعليق على فقه السنة**: محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الألباني، الناشر: دار الراية، الطبعة: الخامسة.
- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: ١٣٨٧هـ.
- **تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق**: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر، دار النشر: أضواء السلف – الرياض، الطبعة: الأولى ، ١٤٢٨هـ.
- **تهذيب التهذيب**: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: إبراهيم الزيبق، وعادل مرشد، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٦هـ.
- **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**: جمال الدين يوسف المزي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٣هـ.
- **تهذيب اللغة**: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، تحقيق: محمد عوض مرعب.
- **الناشر**: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
- **الجرح والتعديل**: عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية –بحيدر آباد الدكن– الهند، تصوير دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٣٧١هـ.
- **جمهرة اللغة**: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.
- **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**: أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، مراقبة: محمد عبد المعيد خان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية – حيدر آباد – الهند، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

- **الذخيرة**: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.
- **ذيل تذكرة الحفاظ**: شمس الدين أبو المحاسن محمد بن علي بن الحسن بن حمزة الحسيني الدمشقي الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.
- **سبل السلام**: محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة: الرابعة، ١٣٧٩هـ.
- **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثانية، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٢٠هـ.
- **سنن ابن ماجه**: محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة الإسلامية، استانبول.
- **سنن أبي داود**: سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: عزت عبيد الدعاس، وعادل السيد، الطبعة الأولى، دار الحديث، بيروت، ١٣٩٣هـ.
- **سنن الترمذي**: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي، تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر وآخرون، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م.
- **سنن الدارمي**: عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق: د. مصطفي ديب البغا، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق، ١٤١٢هـ.
- **السنن الكبرى**: لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي ت ٤٥٨هـ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٥٤هـ.
- **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ.

- **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ.
- **شرح السنة**: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.
- **الشرح الممتع على زاد المستقنع**: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ.
- **شرح النووي لصحيح مسلم**: المسمى المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.
- **شرح رياض الصالحين**: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٢٦هـ.
- **شرح سنن أبي داود**: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفى بدر الدين العينى، تحقيق: خالد بن إبراهيم المصري، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ.
- **شرح صحيح البخارى**: لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ.
- **شرح عمدة الفقه**: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني، تحقيق: د. سعود صالح العطيشان، الناشر: مكتبة العبيكان - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ.
- **شرح معاني الآثار**: لأحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩هـ.

- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٧هـ.
- **صحيح ابن خزيمة**: محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، الطبعة: الأولى، ١٣٩٥هـ، المكتب الإسلامي - بيروت.
- **صحيح البخاري -المسمى الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**: محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، شرح وتعليق د. مصطفى ديب البغا، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- **صحيح الترغيب والترهيب**: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة: الخامسة.
- **صحيح مسلم -المسمى المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ**: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- **طبقات الحنابلة**: أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
- **طرح التثريب في شرح التقريب**: زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، وإكمال ابنه: أحمد بن عبد الرحيم أبو زرعة ولي الدين، الناشر: دار إحياء التراث العربي.
- **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**: علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان ابن دينار البغدادي الدارقطني، تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، ومحمد بن صالح بن محمد الدباسي، الناشر: دار طيبة - الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٠٥هـ، والتكملة: دار ابن الجوزي - الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ.

- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بدر الدين العينى، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- **عمل اليوم والليلة**: أحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن أسباط بن عبد الله بن إبراهيم الدِّينَوَريّ، المعروف بـابن السُّنِّي، تحقيق: كوثر البرني، الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن – جدة، بيروت.
- **عون المعبود شرح سنن أبي داود**: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي العظيم آبادي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ.
- **العين**: الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، تحقيق: د مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.
- **غريب الحديث**: إبراهيم بن إسحاق الحربي، تحقيق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد، الناشر: جامعة أم القرى – مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ.
- **الفائق في غريب الحديث**: لجار الله محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار المعرفة – لبنان، الطبعة: الثانية.
- **الفتاوى الكبرى**: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.
- **فتاوى ورسائل سماحة الشيخ/ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ**: جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الناشر: مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩هـ.
- **فتح الباري**: زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، دار النشر: دار ابن الجوزي – السعودية –الدمام، الطبعة: الثانية، ١٤٢٢هـ.

- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، رقَّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، وعليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
- **فتح العزيز بشرح الوجيز - المسمى الشرح الكبير**: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، الناشر: دار الفكر.
- **الفروع**: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.
- **فيض القدير شرح الجامع الصغير**: عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ.
- **القاموس المحيط**: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ.
- **الكافي في فقه الإمام أحمد**: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ.
- **الكامل في ضعفاء الرجال**: لعبد الله بن عدي الجرجاني، دار الفكر، بيروت. الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ.
- **كشف المشكل من حديث الصحيحين**: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن - الرياض.

- **لسان العرب**: محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، دار صادر - بيروت.
- **المبسوط**: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، تحقيق: خليل محي الدين الميس، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.
- **مجموع الفتاوى**: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، جمع عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٥هـ.
- **المجموع شرح المهذب**: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر.
- **مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين**: جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، الناشر: دار الوطن - دار الثريا، الطبعة: الأخيرة، ١٤١٣هـ.
- **المحرر في الحديث**: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق: عادل الهدبا، ومحمد علّوش؛ دار أطلس الخضراء، الطبعة: الرابعة، ١٤٣٣هـ.
- **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر ابن محمد، ابن تيمية الحراني، الناشر: مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤هـ.
- **المحلى بالآثار**: علي بن أحمد بن حزم، تحقيق: أحمد شاكر، دار التراث - القاهرة.
- **مختصر اختلاف العلماء**: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٧هـ.
- **المدونة**: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.
- **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**: عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري، الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٤هـ.

- **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، الناشر: دار الفكر - بيروت لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- **المستدرك على الصحيحين**: لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري، إشراف: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة - بيروت.
- **المسند**: لأحمد بن حنبل الشيباني، شرحه: أحمد محمد شاكر ، دار المعارف - مصر، ١٣٧٧هـ. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ.
- **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**: عياض بن موسى بن اليحصبي السبتى المالكي، المكتبة العتيقة - تونس، دار التراث - القاهرة.
- **مشكاة المصابيح**: محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥م.
- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.
- **المصنف**: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، تحقيق: كمال يوسف الحوت.
- **معالم السنن**: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، الناشر: المطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولى، ١٣٥١هـ.
- **المعجم الأوسط**: للطبراني، تحقيق: د. محمود الطحان، مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.
- **المعجم الصغير (الروض الداني)**: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، الناشر: المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ.
- **المعجم الكبير**: لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الطبعة: الثانية.

- **المعجم الوسيط**: مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٦هـ.
- **معجم مقاييس اللُّغة**: لأحمد بن فارس، تحقيق: عبدالسلام هارون، مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٠هـ.
- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.
- **المغني في الضعفاء**: محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: نور الدين عتر، دار المعارف سوريا حلب.
- **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ.
- **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ.
- **الموطأ**: مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي– بيروت، ١٤٠٦هـ.
- **النهاية في غريب الحديث والأثر**: لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري بن الأثير، تحقيق: محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ.
- **نيل الأوطار**: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ.

***

المحتويات

المقدمة ٥١٩

١- باب- نواقض الْوضُوء وَمَا اخْتُلف فِيهِ من ذَلِك ٥٢٣

٢- باب- حُكم الْحَدَث ٥٥٣

٣- باب- آدَاب قَضَاء الْحَاجة ٥٦١

٤- باب- الِاسْتِجْمَار والاستنجاء ٥٨٩

الخاتمة ٥٩٥

المصادر والمراجع ٥٩٧

***